جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمّق

إعداد الطالب (ة):

مرنيش نسرين

معوش أمال

إشراف الأستاذة :

حليمي ربيعة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/عميش وهيبة	أستاذة محاضرة - ب -	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/حليمي ربيعة	أستاذة محاضرة - ب -	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
أ/سايحي محمد	أستاذ مساعد - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)

صدق الله العظيم

سورة المطففين: الآية 1-3

الإهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سببا في وجودي.

- إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

- إلى شموع البيت و ركائزها إلى إخوتي و أخواتي وأخص بذكر أختي الكبرى.

- إلى من كانت سندًا و عضدًا إلى الأستاذة الكريمة حليمي ربيعة.

- إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي في مرحلة الليسانس وكذلك في مرحلة الماستر وعلى رأسهم الأستاذة الرائعة تريعة نوارة.

- و إلى كل من ينبض قلبه حبا في العلم و طلبه.

نسرين مرنيش

الإهداء

بأبلغ كلمات الشكر و الامتنان أهدي هذا العمل المتواضع إلى من هم سر وجودي و نور بصيرتي.

إلى الوالد الفاضل الذي لم يكل يوما عن تشجيعي و إلى من حملتني وهن على وهن إلى الوالدة الغالية التي معها أقوى و بدعائها أرقى, أطال الله في عمرها,

إلى الإخوة الأفاضل و الأخوات الفاضلات و إلى كل العائلة الكريمة, و أزف أيضا هذا الإهداء إلى الأستاذة المميزة حليمي ربيعة التي منحتنا شرف إشرافها على المذكرة.

و إلى كل من تمنى لي النجاح و الخير و دعمني بكلمات من القلب.

أمال معوش

شكـــــر

- نتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى أن وفقنا بإتمام هاته المذكرة.

- كما نتقدم بالشكر الخاص والخالص للأستاذة المشرفة على قبولها الإشراف علينا.

- كما نسعد أيضًا بشكر لجنة المناقشة بمراجعة هذا العمل وتصحيحه.

- كما نشكر كل من كان سببا في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

والحمد لله الذي به تتم الصالحات.

قائمة المختصرات

ق, ح, م: قانون حماية المستهلك

ق, ع, ج: قانون العقوبات الجزائري.

م, ت: مرسوم تنفيذي.

ج, ر,ع: الجريدة الرسمية عدد

ب, د, ن: بدون دار النشر

ب, د, س, ن: بدون سنة النشر

ص: الصفحة

ب ذ ط: بدون ذكر الطبعة

مقدمـــــة

مقدمة

نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي الذي يشهده العلم بصفة عامة، والساحة الإقتصادية بصفة خاصة، والجزائر كباقي الدول العربية واكبت الأحداث وتعايشت مع هذا التحول الإقتصادي, وتسعى جاهدة إلى فتح بابا واسعا أمام الإقتصاد الحر معيشة أفضل وذلك يتجسد من خلال إستحداث وسائل جديدة ومتطورة لاسيما في مجال السلع والخدمات، هذا ما أدى إلى إزدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات نتيجة الإنتاج الضخم لهذه الأخيرة، كما أدى إنفتاح الأسواق التجارية إلى إزدياد الطلب على هذه المنتوجات, مما يتولى عنه بالضرورة الإقبال على الإستهلاك من قبل فئة المستهلكين, التي تتنوع طلباتهم وإحتياجاتها من مستهلك لآخر كل حسب رغباته، ونظرا للتنوع المذهل الذي شهدته المنتوجات, وإختلاف منتجيها, فلم يعد المستهلك قادرا على إختيار المنتوج الأفضل الذي يتوافق مع رغباته المشروعة، نتيجة لحرص المتدخلين على تصريف أكبر قدر من منتجاتهم لكي تدر عليه بالربح الوفير دون المبالاة, هذا ما أدى إلى بروز تعقيد في العلاقة الإستهلاكية نتيجة إقصار المتدخلين, وعدم إلتزامهم بما هو مقرر عليهم قانونا، هذا ما أدى إلى إلحاق أضرارا بالغة الخطورة بالمستهلك كونه الطرف الضعيف في هذه العلاقة الإستهلاكية، فهو لا يملك معرفة ودراية حول خبايا هذه المنتوجات, حيث لو علم بها لما أقدم على إقتناءها.

وعلى إعتبار أن المستهلك هو أهم عنصر تقوم عليه التجارة في وقتنا الراهن, وبإعتباره الطرف الضعيف في العملية الإستهلاكية، فهو معرض للكثير من الإعتداءات من طرف المهنيين والتجار, من خلال جل المناورات الجشعة من الغش والخداع, من أجل تحقيق الربح السريع, ولو تطلب ذلك سلامة المصدر والطبيعة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري للتدخل لحماية المستهلك بمجموعة من القوانين الردعية والحمائية, التي تحرص على مصلحته، ولتتبع أصل نشأة النصوص الحمائية للمستهلك, لا بد من الرجوع عبر صفحات التاريخ القديمة, من أجل تتبع تطور حماية المستهلك من أجل معرفة حقيقة وصولها إلى الوضع الحالي, وبذلك نجد انه و منذ القدم, والمشرع يهدف إلى حماية المصلحة الإقتصادية للدولة, ويعتبر القانون رقم 02\89 المؤرخ في 7 فبراير 1985، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك هو الحجر الأساسي في إقامة حماية خاصة للمستهلك, ثم بادر المشرع بإصدار

عدة مراسيم تنفيذية, توضع وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية إلى غاية صدور قانون 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, الذي ألغى أحكام القانون 89\02 بعد ما جاء قانون 09\18 الذي بدوره عدل أحكام القانون رقم 09\03, وكذلك قانون 04\02 وقانون العقوبات, فكل هذه القوانين وإن إختلفت في مضمونها, نجدها تنصب في التصدي والحد من إستعمال الجرائم المهددة لأمن وسلامة المستهلك, فزيادة على الحماية الإدارية والمدنية للمستهلك, فهناك الحماية الجزائية التي تمثل الجهة الردعية للتشريع للحد من الجريمة وقمع الغش, وهذه الأخيرة هي محور دراستنا التي تقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له المستهلك, والبحث عن أنجع الطرق التي تكفل له حق الحماية.

1) أهمية البحث

إن دراسة هذا الموضوع أهمية كبرى, تتمثل في حماية المستهلك, فالتطور التكنولوجي الذي توصل إليه عالمنا اليوم إنعكس بصورة سلبية على المستهلك, وهذا ما أدى إلى المساس بسلامته وحتى مصالحه شكل خطرا عليه, وبالمقابل البحث عن الحلول التي تكفل له الحماية, وتتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- هو موضوع حديث يحتاج للتجديد والتغيير, ويكون هذا نتيجة تطور القوانين.
- كثرة إرتكاب المنتجين ومقدمي الخدمات, أخطاء في حق المستهلكين التي نلاحظها يوميا.
- كون هذا الموضوع يربط جوانب متعددة في المجتمع, كالجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي.
- يتعلق بصحة الكائنات الحية.
- وهذا الموضوع تظهر أهميته بالخصوص في المكانة التي يحتلها المستهلك بصفته جزء لا يتجزأ من أفراد الدولة, والذي يتعرض بأسمى حقوق الإنسان, وهي سلامة الجسم لذلك فالمستهلك بأمس الحاجة إلى تشريع جنائي يحميه من هذا التهديد, وهذا ما يبرز صدور نصوص قانونية تجرم وتعاقب على هذه الجرائم, كقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات.

2) أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب إختيار الموضوع فيما يلي:

- الإرتفاع المذهل في نسبة قضايا الغش والخداع الذي تعرفه البلاد, نتيجة السلع المغشوشة, سواءا على مستوى التسويق أو على مستوى إنتاج الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة المجهولة المصدر، هذا كله يستلزم دراسة معمقة لهذه الحالة, وذلك بناءا على ما تحتويه القوانين ونصوص حماية للمستهلك جزائيا، حيث يبقى الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية, من خلال شروط الرقابة والمطابقة وتوقيع الجزاءات الجنائية, عند مخالفتها النصوص القانونية المتعلقة بالمستهلك.
- ومن الأسباب أيضا التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع التنوع الموجود في الأسواق الجزائرية من سلع ومنتجات منها هو محلي ومنها ما هو مستورد، فهذا التنوع هو الذي يؤدي إلى إعتراف السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا, فبالإضافة إلى هذه الأسباب المضوعية، هناك أسباب ذاتية تمثلت في الرغبة والميول إلى القانون الجنائي, وجل الدراسات القانونية التي تتمحور في مجاله بصفة عامة, وحماية المستهلك بصفة خاصة, والمحافظة على أمنه وسلامته, وكذا مصالحه لأن حماية مصالح المستهلك ينجر عنه الحفاظ على الإقتصاد الوطني ككل.

3) أهداف البحث

- تهدف هذه الدراسة إلى السعي لأثراء المعرفة حول مدى فعالية الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على أرض الواقع.
- والهدف كذلك من هذه الدراسة,معرفة الجديد الذي جاء مع تطور القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر, خصوصا مع صدور نصوص قانونية حديثة.
- إضافة الجديد إلى الدراسات السابقة, حول الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري.

4) الدراسات السابقة

يتمحور هذا الموضوع حول الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, من خلال القانون رقم 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09,\18 حيث أن القانون رقم 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ياتي بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم انه جاء بآليات وقائية قمعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل وجل, الباحثين لم يقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة كافية، فتكملة له قمنا بدراسة عدة جوانب منه.

5) صعوبات الدراسة

- إن موضوع حماية المستهلك هو من المواضيع الحديثة, وهو موضوع جدل بين الباحثين والفقهاء وذلك نظرا إلى التعديلات المتجددة.
- قلة الكتب المتخصصة المتعلقة بحماية المستهلك.
- صعوبة تجميع القوانين وهذا نظرا لكثرتها.

6) صياغة الإشكالية

ونتيجة لأهمية هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل الجرائم الماسة بالمستهلك, وما هي سبل مكافحتها, والعقوبات المترتبة عليها؟

7) المنهج الدراسة

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي, فقمنا بتحليل المواد القانونية التي تتضمنها القوانين العامة والخاصة, وكذا القرارات والمراسيم المتعلقة بالمستهلك, واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن, حيث قمنا بمقارنة كيفية معالجة موضوع المستهلك بالنسبة للتشريعات الأخرى, لكن إهتمامنا انصب بالنسبة كبيرة على التشريع الجزائري.

8) عرض خطة

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى شقين, تناولنا أولا أبرز الجرائم التي يرتكبها المتدخل في حق المستهلك, وفي الشق الثاني تطرقنا إلى كيفية التخلص منها, فتناولنا في الفصل الأول الجرائم الماسة بالمستهلك, فتطرقنا إلى مبحثين فالمبحث الأول تناولنا فيه الجنح الواقعة على المستهلك, والمبحث الثاني تناولنا فيه المخالفات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأما الفصل الثاني تناولنا فيه آليات حماية المستهلك, فتطرقنا في المبحث الأول إلى المعاينة, وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الجزاءات المطبقة على الجرائم الماسة بالمستهلك.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالمستهلك

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك

لقد تعددت التوجهات لوضع مفاهيم للمستهلك، فهناك مفهوم فقهي ومفهوم للشريعة الإسلامية، وكذلك مفهوم اقتصادي ومفهوم للمشرع الجزائري، فمفهوم الفقه للمستهلك كان من خلال جانبين ضيق وموسع، فأعطى أصحاب الرأي الموسع مفهوما واسع للمستهلك, فالبنسبة إليهم: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف الاستهلاك, أي بهدف استخدام أو استعمال مال أو خدمة" والاتجاه الضيق عرف المستهلك بأنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يريد الحصول أو استعمال منتجات لأغراض مهنية".[1]

أما في الشريعة الإسلامية فوضعت تعريفا للمستهلك فذكرت بأنه: " هو كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء، بقصد الاستهلاك أو الاستعمال", أما المفهوم الاقتصادي للمستهلك تمثل في أنه: "كل فرد يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي، وليس من أجل التصنيع".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف المستهلك في القانون 09-03 المعدل والمتمم للقانون 09\18 من خلال المادة الثالثة منه لقوله: "كل شخص طبيعي أو معنوي, يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر".[3]

---

[1] إبراهيم بن داود، **قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 33-43.

[2] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012-2013، ص 44.

[3] المادة المذكورة أعلاه من قانون 09\ 03, مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009, المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, الجريدة الرسمية, العدد 15 لسنة 2009, المعدل بالقانون 09\18المؤرخ في 10جوان 2018, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, الجريدة الرسمية, العدد 35 لسنة 2018.

وعرفته المادة الثانية من القانون 04\02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعة قدمت للبيع, أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[1]

فمن خلال التعاريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للمستهلك، وكحماية له حصر الأفعال التي تلحق الأضرار بالمستهلك, من خلال تنظيم هذه الأفعال, وإعطائها الوصف التجريمي، وإلحاق العقوبات المترتبة عنها, ومن هذا المنطلق ستنصب دراستنا على أهم الجرائم التي تمس حماية المستهلك، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين, فالمبحث الأول نتناول الجنح الماسة بالمستهلك، وفي المبحث الثاني نتناول فيه المخالفات الواقعة على المستهلك.[2]

[1] المادة المذكورة أعلاه من القانون 04 \ 02, المؤرخ في 23 جوان 2004, المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجريدة الرسمية, العدد 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 06\10 المؤرخ في10جوان 2006, ج ر,ع 46لسنة 2018.

[2] جمال الدين زير، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة بسكرة 2015– 2016, ص 7.

المبحث الأول: الجنح الماسة بالمستهلك

نظرا لما توفره حماية الجزائية للمستهلك من أمن وسلامة له، ولبعث الثقة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك, جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بالمستهلك في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات, وأخرى في قوانين خاصة تمثلت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03\09 المعدل والمتمم[1], وتعتبر كل من جريمتي الخداع والغش التجاري, وكذلك جريمة الحيازة لغرض غير مشروع من الجرائم الأساسية الضارة بالمستهلك، ولدراسة هذه الجرائم ارتأينا أن نخصص المطلب الأول لجريمة الخداع، أما المطلب الثاني فاشتمل على كل من جريمتي الغش والحيازة لغرض غير مشروع.

المطلب الأول: جنحة الخداع

للوقوف على معالم الجريمة، لابد أولا التطرق إلى تعريف الخداع ثم ثانيا نطاقه وثالثا أركانه

الفرع الأول: تعريف الخداع

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخداع،[2] تاركا ذلك للفقه، الذي اجتهد في تعريفه على النحو الأتي: "الخداع هو إلباس أمر من الأمور، مظهرا مخالفا لحقيقة ما هو عليه"[3] وذلك من خلال القيام ببعض الأكاذيب وبعض الحيل البسيطة، التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة. [4]

---

[1] القانون رقم 03\09، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر.**

[2] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 176.

[3] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 65.

[4] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية للنشر،ب د ذ,2007, ص18.

ويمكن القول كذلك بأن الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ،[1] ومنه فالخداع هو ذلك التصرف الذي من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة، أو حمل المشتري للسلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة.[2]

ونستنتج من خلال ما سبق أن الخداع، قد ينصب على طبيعة المنتوج، أو مكونات السلعة، أو خصائصها الجوهرية، وقد ينصب الخداع كذلك على نوع، أو كمية المنتوج، وأحيانا تكون في مصدر البضاعة أو هويتها,[3] فيهدف المتدخل من وراء الخداع، إلى الحصول على فائدة مالية باستبداله للمنتوج الذي يتوافق مع الرغبات المشروعة للمستهلك، بمنتوج أقل قيمة من المنتوج الأول.[4]

أولا: تمييز الخداع عما يشابهه:

نظرا لتدخل مفهوم الخداع مع مفاهيم أخرى مشابهة له، ينبغي التمييز بينهما كما يلي:

1) التمييز بين الخداع والتدليس المدني:

الخداع والتدليس المدني يشتركان في إيقاع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط،[5] ويختلفان فيما يلي، أهم نقاط الاختلاف:

- التدليس المدني يكتفي فيه مجرد عدم إظهار ما يشوب الشيء من العيب حتى يقع المشتري في الغلط، بينما الخداع يتحقق ببعث الاعتقاد، الخاطئ لدى المستهلك حول

---

[1] فتيحة خالدي،(**الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09\03 المؤرخ في 25\01\2009، المتعلق بالمستهلك وقمع الغش)**، مجلة المعارف،المركز الجامعي البويرة، ع08، جوان 2010، ص 53.

[2] أحمد محمد محمود خلف، **المرجع السابق**، ص 188.

[3] فتيحة خالدي، **المرجع نفسه**، ص 53.

[4] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 176.

[5] أحمد محمد محمود خلف، **المرجع السابق**, ص 188.

المنتوج، وبالتالي في الخداع لابد من القيام بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي.[1]

- التدليس هو السبب الدافع إلى التعاقد، في حين أن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة، بل يكفي أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلق بطبيعة البضاعة، أو صفاتها الجوهرية حول الأسباب الدافعة إلى التعاقد، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسي في التعاقد.[2]
- ويبرز الاختلاف بين الخداع والتدليس كذلك في كون أن أثر الضرر الناتج عن هذا الأخير يلحق المتعاقد فقط، بينما أثر الضرر الناتج عن الخداع يمر إلى العامة، طبقا لمبدأ نسبة أثر العقد.[3]
- وما يميز الخداع عن التدليس المدني كذلك درجة الجسامة، حيث يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك فكذبة واحدة حول البضاعة تكون كافية لقيام الجريمة,فالخداع تترتب عليه عقوبة جنائية، أما التدليس المدني فيترتب عليه إبطال العقد وطبقا لما سبق يتضح لنا بأن الخداع أوسع من التدليس المدني، وهذا ما يبرز عدم تطبيق أحكام القانون المدني بل والإقتداء بأحكام القانون الجنائي.[4]

---

[1] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 177.

[2] محمد بودالي، **شرح الجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة المقارنة**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 09.

[3] زاهية سي يوسف، **(تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2007، ص 29.

[4] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 177.

2) التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب:

إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب، من حيث اعتبار الخداع صورة مخففة من النصب يقومان على فكرة الخداع، والتأثير في نفسية المجني عليه.[1]

إلى أنهما يختلفان في الأمور التالية:

- هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض الثروة المجني عليه، وبدون أي مقابل أو مقابل غير مناسب، أما الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة عملية تجارية تبدوا سليمة في مظهرها.[2]
- وتختلف جريمة النصب كالطرق الاحتيالية، أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للجاني أو اتخاذ اسم كاذب، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كاستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة، أو مختلفة أو استعمال طرق ووسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها، أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.[3]

الفرع الثاني: نطاق جريمة الخداع

بالرجوع إلى قانون العقوبات، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش يتجلى لنا نطاق جريمة الخداع وذلك كما يلي:

---

[1] محمد بودالي، **المرجع السابق**، ص 09.

[2] أحمد محمد محمود خلف، **المرجع السابق**، ص 190.

[3] طيب ولد عمر، **النظام القانوني لتعويض الأضرار المالية بأمن المستهلك وسلامته**، دراسة المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ,2010 ، ص 243.

أولا: نطاق جنحة الخداع من حيث الأشخاص:

طبقا لنص المادة 429 من القانون العقوبات التي تنص: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ...".[1]

وطبقا لنص المادة 68 من قانون 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الذي ينص على أنه: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك..."[2] نستنتج أن:

1) نطاق المادة 429 السالفة الذكر، أوسع من نطاق المادة 68 السابقة، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري، قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، ومن هذا المنطلق فإن كل متدخل تعاقد بغرض الاستهلاك سواء لمتطلبات شخصية أو مهنية، الاحتماء تحت ظل المادة 429 من القانون العقوبات، بصفته متعاقد، دون الاستناد إلى المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر، كونها تحمي المستهلك الأخير.[3]
2) ونجد أيضا كل من المادة 429 والمادة 68 السابقتين تتميزان، بالاتساع والشمول من حيث صفة الجاني، وذلك من خلال عبارة "...كل من..." إذ يكفي الخداع أو محاولة خداع المستهلك أو المتعاقد، بغض النظر عن صفة الجاني، وعلى هذا الأساس فإن نطاق جنحة الخداع لا يقتصر على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين فقط، بل يشمل الواقع بين الأفراد العاديين وحتى المحترفين.[4]

---

[1] الأمر رقم 66. 156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون16-02المؤرخ في19جوان2018 ,ج ر ع , 37 لسنة 2016.

[2] القانون رقم 03\09, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون 18-09, **السابق الذكر**.

[3] نوال مجدوب، **حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان, ص ص 5-6.

[4] جمال الدين زير، **المرجع السابق**، ص 8.

ومن هذا المنطلق يتميز نطاق تطبيق الخداع من حيث الأشخاص، بنطاق واسع يشمل كل من الوكيل أو النائب أو المتعاقد، وهذا طبقا للمادة 429 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66. 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

وبالرجوع كذلك لنص المادة 68 السالفة الذكر نجد أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك الأخير فقط، وأن رفع دعوى الخداع يقتصر على هذا الأخير فقط حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ثانيا: نطاق جنحة الخداع من حيث الموضوع

بالرجوع إلى النص المادة 429 من قانون العقوبات، نلاحظ نطاق الخداع يقتصر على: السلع[2], وهو يعتبر مطابق لمصطلح المنتجات والبضائع، ومنه نستنبط أن محل الجريمة ينصب على البضاعة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر[3], وتحديدا المادة 03 نجد أن: "المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا". [4]

أما بخصوص العقد، وطبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري يشترط أن تكون هناك متعاقدين وأن يقوم احدهما بخداع الثاني بأي طريقة من الطرق، فالمغزى من ذلك هو تجريم الخداع وحماية العقود وكذا حماية المتعاقدين ومن جهة أخرى نجد الفقرة الأولى من المادة 429 السالفة الذكر تورد استثناء عن القاعدة العامة، بحيث

---

[1] عبد الحق ماني، **الحماية القانونية الإلتزام للوسم دراسة المقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة, 2015-2016، ص 192.

[2] المادة المذكورة أعلاه، من قانون العقوبات الجزائري، **السابق الذكر**.

[3] قانون رقم 03\09 , المعدل والمتمم المتعلق بق. ح. م، **السابق الذكر**.

[4] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن** ، دار الكتاب الحديث للنشر, ب،ذ،ط، ب .ذ. س. ن, ص 309.

تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي, بصرف النظر عن وضعيتهم في العقد.[1]

الفرع الثالث: أركان جريمة الخداع الماسة بالمستهلك

لا تقوم جريمة الخداع إلا بتوفر ركنين، ركن الأول مادي، وركن الثاني معنوي:

أولا: الركن المادي لجريمة الخداع

يتجسد الركن المادي في صدور فعل بأية وسيلة مادية من المتدخل بصفته الجاني لخداع المستهلك، ولقيام هذه الجريمة لا بد أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوجات الغذائية والتي نصت عليها المادة 68 من القانون رقم 09\03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهي بالنسبة لما جاء به قانون العقوبات في مادته 429:[2]

1) الخداع في طبيعة السلع

يتمثل الخداع في طبيعة السلع في الحصول المتعاقد على سلعة محل العقد من طبيعة أخرى غير المتفق عليها، مثل: تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي, بحيث يحدث تغير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع وخصائصه في الواقع، بحيث يفقده إما طبيعته وإما يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله. [3]

2) الخداع في التركيب ونسبة المقومات اللازمة

---

[1] جمال الدين زير, **المرجع السابق**، ص 9.

[2] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 178.

[3] حليمة بن شعاعة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013، ص 10.

التكوين أو التركيب أو المحتوى: هم أحد الصفات، التي تؤدي إلى التعاقد، والخداع حول التركيب في المنتوجات هي وجود علامة كاذبة، على الكمية أو الكيفية، أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتوجات وهو ما يعبر عنه بمعيار العنصر الحر، الذي تحتويه مادة معينة، مثال: من باع جوهرا اصطناعيا على أنه جوهر حقيقي.[1]

3) الخداع في الخصائص الجوهرية للمنتوجات

إن الخصائص الجوهرية، هي تلك الخصائص التي يتضمنها الشيء، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد وما كان ليتعاقد عند تخلفها أو كان ليتعاقد ولكن ليس لنفس الشروط، فلا يلزم أن تكون هي السبب الأساسي أو الوحيد للتعاقد فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه.[2]

4) الخداع في نوع السلعة

وهو ما يميز المنتوجات عن بعضها البعض، وعلى أساسه يتعاقد المستهلك لأن هذا الأخير يولي اهتماما خاص بالنوع لأن السلع أو المنتوجات قد تتماثل في الشكل الخارجي، لكن في النوع والصنف تكون مختلفة فيحصل الخداع، مثلا: إذا اشترى المستهلك ذهب من عيار 18 على أساس أنه عيار 24.[3]

5) الخداع في كمية البضاعة

سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل العناصر، وإما الخداع في مقدار أو القياس أو الكيل، ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها (مائة ألف) أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها كالمحصول الناتج

---

[1] كريمة حدوش، **الالتزام بإعلام في إطار القانون 09\03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص 173.

[2] كريمة حدوش، **المرجع نفسه**، ص 173.

[3] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 77.

عن هكتار من القمح كما يقصد بالقياس تغيير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقياس المتر والكيلومتر. كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج والوزن المبين على الغلاف أو طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايسة.[1]

6) الخداع في مصدر البضاعة وهويتها

جغرافيا يحدد المصدر إما بمكان الإنتاج أو بمكان الاستخراج إذا تعلق الأمر بالمنتوجات الطبيعية أو الصناعية أو حتى الأنسجة بالنسبة للحيوانات، أو العصر الذي صنع فيه الأثاث وللمصدر أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمواد الغذائية، والأدوية، والأجهزة الكهربائية، فيتجسد الخداع بشأن المصدر لما يزعم تاجر أقمشة، مثالا: أنه اشتراها من المصنع مباشرة مع أنه تلقاها من تاجر الجملة، أو يعلن أن السجاد الإيراني, الأصل بينما هي مزيج من إيران وهي نسبية قليلة والأكثرية من فرنسا[2]

أما بالنسبة للخداع في هوية الأشياء، فيتحقق بتسليم منتوج غير ذلك المتفق عليه في العقد. [3]

هذا بالنسبة لما جاء به قانون العقوبات الجزائري، ضف إلى ذلك المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أوردعناصر أخرى يقع حولها الخداع وهي:

7) الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

مدة صلاحية المنتوجات غالبا ما تحدد بتاريخ معين، فيكون غير صالح للاستعمال بعد ذلك التاريخ وحسب نص المادة 03 الفقرة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.[4]

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في قانون المقارن، المرجع السابق**، ص ص 313-314.

[2] كريمة حدوش,**المرجع السابق**,ص175.

[3] فاطمة بحري,**المرجع السابق**,ص78 .

[4]المادة المذكورة أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 13-378،يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013، ج ر ع,58 لسنة 2013.

نجد تعريف مدة صلاحية المنتوجات كما يلي: "تاريخ الأدنى للصلاحية" أو "من المستحسن استهلاكه قبل تاريخ نهاية الأجل المحدد"، تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقي المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها, أو ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى ولو بقيت صالحة كليا، بعد هذا التاريخ وطبقا لهذا قد يتعمد المتدخل خداع المستهلك من خلال وضع تاريخ على المنتوجات ولكن حقيقة هذه الأخيرة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك رغم أن تاريخ صلاحيتها لم ينتهي بعد، فلا يعد هذا الأخير معيارا لمعرفة صلاحية المنتوج للاستهلاك بل ينبغي أن يتغير تركيبته، والخواص الطبيعية له، من حيث الطعم والرائحة لكي يمكننا القول أن المنتوج غير صالح للاستهلاك.[1]

ويتكفل المتدخل بضمان صفة صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة معينة محددة، وقد عنى المشرع بكفالة هذا الحق في القانون المدني الجزائري وذلك طبق للمادة 336 منه.[2]

8) الخداع في قابلية استعمال المنتوج

أي أن يكون منتوج حالي للاستعمال أو قابل للاستعمال، وتقع جريمة الخداع إذا كان غير ذلك، ويمكن وصف الفعل في هذه الحالة أيضا أنه خداع في صفة جوهرية متعلقة بالمنتوج.[3]

---

[1] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 179.

[2] المادة المذكورة أعلاه من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم05-07 مؤرخ في13ماي2007 ج ر ع , 31 لسنة2007.

[3] فاطمة بحري,**المرجع السابق**,ص 79.

9) الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج

وهي النتائج التي كانت السبب الأساسي للتعاقد، ولولاها لما تم إبرام العقد، فإن كفل المتدخل توافر صفة معينة في المنتوج، فإنه يكون مسؤولا على وجه الإطلاق عن تخلف هذه الصفة عند التسليم، كشراء بقرة على أنها حلوب أو ولودة، وهي غير صالحة لذلك، أو أن تكون هذه المنتوجات آمنة لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه، وكمن يشتري دواء لتوقيف الألم فتظهر عليه بثور أو حبوب أو حكة لم يشر على أنها أعراض ثانوية للمنتوج.[1]

10) الخداع في طريق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، بموجب المادة 17 من قانون رقم 03\09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الالتزام بالإعلام بكل المعلومات حول المنتوج مما ينبغي عليه تبيين كيفية استعماله، نظرا للخبرة التي يتميز بها بصفته متدخلا، كما يقع عليه عبء تبيين الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتوج، لكي يتجنب المستهلك مخاطره، فالخداع يتحقق في هذه الحالة عندما لا يدلي المتدخل بطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج، ويمتنع عن التصريح بالمخاطر التي قد تنجم عن استعماله، كل هذا من أجل بيع المنتوج، وكسب الفائدة دون مراعاة مصالح المستهلك.[2]

<u>ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع</u>

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل هو يعلم أن القانون ينهي عنه، ويشترط هذا الركن كل من قانون العقوبات الجزائري، والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبناءا على ذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، والقصد الجنائي

[1] فاطمة بحري، **المرجع نفسه**، ص 80 .

[2] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 180.

يكون عام أو خاص، ففي القصد الجنائي العام يرتكب الجاني الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بأنه معاقب عليه قانونا، مع إرادة الفعل ,أما القصد الجنائي الخاص فيقصد به اتجاه الفاعل إلى وضع السلعة المقلدة في التداول على أنها سلعة أصلية، فلقصد يظهر في اتجاه نية المجرم إلى وضع السلعة في التداول وكذلك بإرادته، التخلص من حيازة السلعة الغير السلمية، بحيث تتداول في المجتمع استقلا لا عن تدخله.[1]

وبناءا على هذا لا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة السلعة المقلدة في حيازة السلعة المغشوشة، يلزم أن تكون الحيازة من أجل التعامل ووضعها في التداول.[2]

وبالرجوع إلى قانون رقم 09|03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3]نجده لم يشر الى ضرورة توفر نية الخداع، ولكن من جهة أخرى ونظرا لما يلحق المستهلك من ضرر بمصالحه المادية، يؤدي ذلك لجعل جريمة الخداع جريمة عمدية ينبغي وجود القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة المتدخل على تحقيق العملية الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبأنها يعاقب عليها القانون، وينبغي كذلك إثبات اتجاه إرادة الجاني نحو إتيان الفعل المادي الذي يتمثل في الخداع أو الشروع فيه والدراية بما في ذلك من تجريم.[4]

لذلك بمجرد ارتكاب المتدخل لأحد أو بعض الأفعال المادية الواردة في المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تقوم جريمة الخداع وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر نظرا لما تمسه من أخطار على صحة المستهلك جراء المنتوجات الغذائية.[5]

---

[1] كريمة حدوش,**المرجع السابق**,ص177.

[2] جمال الدين زير، **المرجع السابق**، ص ص 10-11.

[3] قانون رقم 09|03 ، **السابق الذكر**.

[4] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 183.

[5] فتيحة خالدي، **المرجع السابق**، ص 52.

ثالثا: الشروع في الخداع

تحتوي كل قاعدة جنائية على شقين، الأول شق التكليف والذي يتم من خلاله تحديد السلوك الإجرامي المعاقب عليه، والشق الثاني هو شق العقاب الذي يترتب على مخالفة شق التجريم، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري جرم كل من فعل الخداع والشروع فيه.[1]

وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...."[2].

والمادة 68 من قانون رقم 09|03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك ..."[3]

نظرا لما يشكل الخداع من أضرار على سلامة المستهلك وأمنه جرم المشرع الجزائري كل من فعل الخداع ومحاولة القيام به.[4]

المطلب الثاني: جنحة الغش والحيازة غير مشروعة

جرم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالمستهلك في العديد من القوانين، وتعتبر جريمة الغش والحيازة غير مشروعة من الجرائم الأساسية التي نص عليها قانون العقوبات، وسوف نتناول هاتين الجريمتين في هذا المطلب من خلال فرعين: جنحة الغش في الفرع الأول وجنحة الحيازة غير مشروعة في الفرع الثاني.[5]

---

[1] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 73.

[2] المادة المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الجزائري، **السابق الذكر**.

[3] المادة المذكورة أعلاه من ق.ح.م, المعدل والمتمم، **المرجع السابق**.

[4] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص6.

[5] جمال الدين زير ،**المرجع السابق**، ص 7.

الفرع الأول: جنحة الغش

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جنحة الغش وأركانها ومجالها.

أولا: تعريف الغش

هو خداع الشاري بتبديل ماهيته المشتري أو تبديل صفاته، أو هو تزييف للبضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية، أو الشروع في غش أحد المتعاقدين في مقدار البضاعة، وتقديم بيانات تجارية غير حقيقية.[1]

وعرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم, وتؤدي بطبيعتها إلى التخزين في التركيب المادي للمن، وكان للفقه دور في تعريف الغش حيث عرفه: "بأنه فعل عمدي إيباحي ينصب مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة، من كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها, وبشرط عدم علم المتعاقد الأخر به ".[2]

فالغش هو كل تغيير أو تعديل أو تشويه، يرد على التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة, والهدف من ذلك هو القضاء على خواصها أو إخفاء عيوبها أو تغيير شكلها ومظهرها, والقصد من ذلك هو القضاء على الخواص المسلوبة.[3]

ومن خلال المادة 429 من قانون العقوبات نستنتج بأنه لقيام جنحة الغش يشترط شطرين هما: أن يرد على السلعة سواء في الطبيعة أو في الصفقات الجوهرية، أو في التركيب, أو في نفس المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو في مصدرها،

---

[1] أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك وقمع الغش**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى,ب د ذ س ن ,ص ص 63-64.

[2] جمال الدين زير، **المرجع السابق**، ص 11.

[3] فتيحة حدوش، **ضمان سلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص 82.

أو في كمية الأشياء المسلمة أو في عيوبها, والشرط الثاني هو أن يكون هناك عقدين بين طرفين من خلال عبارة يخدع أو يحاول أن يخدع.[1]

ثانيا: محل جريمة الغش

إن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء ذكرتها المادة 431 من قانون العقوبات نستنتج من خلال هذه المادة أن محل جريمة الغش تتمثل في:[2]

1) أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة، كغذاء الإنسان أو الحيوان، سواء كانت مادة صلبة أو سائلة أو غازية، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان، كالحيوانات المنزلية والمستأنسة.[3]

فأصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 17-99 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.[4]

2) المواد والمنتجات الطبية، وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من أثار جانبية لا تظهر حينها, ويقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج, كحبة البركة.[5]

لهذا صدر قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها.[6]

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من الأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري, **السابق الذكر**

[2] المادة المذكورة أعلاه، من ق. ع. ج, **السابق الذكر**.

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك المرجع السابق**، ص 318.

[4] الم.ت رقم 17-99، يحدد خصائص القهوة وشروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، مؤرخ في 26 فيفري سنة 2017, الج ر,ع 15 لسنة2017 .

[5] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع نفسه**، ص 318.

[6] القانون رقم 18-11، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بالصحة وترقيتها،الج ر ,ع 46 لسنة2018.

3) المنتجات الفلاحية وهي كل مواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها كل ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج من الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة أو بناء ما يدخل في الزراعة من بذور.[1]

فصدر قرار وزاري في 16 غشت 2012 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب الممركز غير مسكر إجباريا.[2]

ثالثا: أركان جريمة الغش

المشرع الجزائري يجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى تزييف المنتوجات من مواد غذائية وزراعية وصناعية وعقارية طبية، فجريمة الغش تقوم على ركنيين أساسيين هما:[3]

1) الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الغش بتوافر الأفعال التالية:

أ) إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

ويقصد به هو كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتمييز عناصر الشيء ذاته، أو خلطه بمنتجات أخرى, أو تعديل في شكله النهائي, فالتغيير في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الأساسي في جريمة الغش، بشرط أن يكون هذا العنصر مفروض للبيع.[4]

ووسائل وطرق الغش ذكرتها المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري وهي:[5]

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق**، ص 318.

[2] قرار وزاري، مؤرخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق لـ 16 غشت 2012 يحمل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب المركز غير المسكر إجباريا.

[3] نسرين بن زايدي، **حماية المستهلك من خلال التزام بالضمان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 87.

[4] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن, المرجع نفسه**، ص 319.

[5] المادة المذ كورة أعلاه,من ق. ع. ج, **السابق الذكر**.

- **الغش بالإضافة أو بالخلط**

فنكون أمام جريمة الغش إذا تم القيام بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة, أو مادة من نفس الطبيعة, ولكن نوعية تكون أقل جودة, وهذا بهدف إخفاء السلعة، والإسلام حرم الغش بالخلط أو الإضافة وهذه الصورة الأكثر انتشارا.[1]

- **الغش بالإنقاص**

وهذا الغش يتم بإنقاص جزء من العناصر المكونة للمنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب، ويشترط في الطريقة التي استخدمت أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية.[2]

- **الغش بالصناعة**

هذا النوع من الغش يقوم عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركيبها المادي، كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادات المهنية والتجارية.[3]

ب) العرض أو وضع للبيع أو البيع

من خلال ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات السالفة الذكر وهو تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فالركن المادي يتكون من ثلاثة أفعال وهي العرض للبيع اوالوضع للبيع أو البيع، فاعتبار السلعة معروضة أو موضوعة للبيع يكفي

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق**، ص 319.

[2] محمد **بودالي,المرجع نفسه**,ص 320.

[3] محمد بودالي، **المرجع نفسه**، ص 320.

وجودها في مكان يستطيع الجمهور الوصول إليها, ولا تعتبر نقل البضاعة في السكك الحديدية أو السيارات عرضا أو وضعا للبيع.[1]

ج) التعامل في المواد خاصة في الغش والتحريض على استعمالها

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال التي تؤدي إلى استعمال المواد المغشوشة، أو ما يعرف بتسمية الغش الواقع بطريقة غير مباشرة, وهذه الجريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم تقع الجريمة أصلا وأن لم ينتج عن التحريض أي أثر وهذا يظهر من خلال نص المادة 431 الفقرة الثالثة.[2]

د) الغش الصادر من المحاسب أو المتصرف

وهذا ما جاء نص المادة 334 من قانون العقوبات فهذه الجريمة تقع على المواد أو أشياء أو مواد غذائية، وهذه الجريمة لا تنحصر فقط على التاجر أو المنتج أو الموزع, بل يشارك فيه أشخاص آخرين، وذلك بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري، فالمشرع أراد أن يجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي.[3]

2) الركن المعنوي

جريمة الغش هي من الجرائم العمدية ولقيامها ينبغي توافر القصد الجنائي, وهو أن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة, مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير، وهذا يتم بتلاعب بالمستهلك الذي عمد إليها لحمل المنتوجات مغشوشة، ورغبة من المتدخل في المساس بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة.[4]

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق**، ص 321.

[2] حليمة بن شعاعة، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، ص 14.

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك القانون المقارن، المرجع السابق**، ص 324.

[4] منال بوروح, **المرجع السابق**، ص 189.

وإثبات القصد الجنائي يخضع لسلطة الاتهام، وتأتي بالدليل على علم الجاني بالغش وإن الجاني هو من قام به، ويكون بتسبيب القصد الجنائي بالاعتماد على التحاليل المخبرية التي أجريت على السلعة، فهذا الركن يتحقق بتوافر نية الغش، وهي انصراف إرادة الجاني إلى تحقق الواقعة مع العلم بتوافر أركانها، فاعتبار جريمة الغش هي جرائم مؤقتة، فمثلا: أن الجاني لم يكن على علم بالغش في البداية ويعلم به بعد ذلك، فالقصد الجنائي متوفر في حقه منذ ذلك الوقت، ولقيام القصد الجنائي لابد من إثبات أن الجاني اتجهت إرادته لارتكاب الفعل مع العلم يوجد غش أو فساد في السلعة التي يعرضها للبيع أو يبيعها، وهذا القصد يجب توافره لحظة تعاقده, أو الشروع فيه فالقاضي عليه إثبات أن الجاني على علم بذلك.[1]

الفرع الثاني: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

جرم القانون جريمة الحيازة لغرض غير مشروع فهي تعتبر أيضا من الجرائم الضارة بالمستهلك وهذا من خلال نص المادة 433 من قانون العقوبات لهذا سنتطرق إليها من خلال تعريفها وأركانها.[2]

أولا: تعريف جنحة الحيازة دون سبب مشروع

بقيت المادة 433 على مواد وهذه المواد هي التي تكون فيها أمام جنحة الحيازة دون سبب مشروع، فهذه المواد أو الأشياء الواردة في نص المادة السالفة الذكر تعتبر محل الذي تقع عليه الجريمة، فالمشرع جرم حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة والمواد المستعملة في الغش في يد التجار هو دليل واضح على قيامهم

[1] نصيرة خلوي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 101.

[2] المادة المذكورة أعلاه، من ق. ع. ج، **السابق الذكر**.

بالأعمال غير المشروعة، فجرم هذه الأفعال قبل أن تقع، فهدف المشرع يتمثل في الوقاية من الجرائم الغش وحيازة دون سبب مشروع قبل وقوعها.[1]

فالمقصود بالحيازة: كل فعل الهدف من ورائه تهيئة الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي، وهذا يكون بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة.[2]

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقم بتجريم فعل الخداع والغش فقط بل تعدى ذلك للوصول إلى جريمة الحيازة دون سبب مشروع، حيث تعتبر جريمة الحيازة دون سبب مشروع هي بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جريمتي الغش والخداع، وذلك يكون عن طريق العرض أو الوضع للبيع أو البيع.[3]

ثانيا: أركان جنحة الحيازة غير مشروعة

تتكون جريمة الحيازة لغرض غير مشروع من ركنيين هما الركن المادي، والركن المعنوي.[4]

1) الركن المادي

بصفة عامة يتمثل الركن المادي في جريمة الحيازة دون سبب مشروع في حيازة تلك المواد الواردة في النص المادة 433 من قانون العقوبات، وهذه الحيازة يجب أن تكون لأغراض غير شرعية، والحيازة واردة كذلك في القانون المدني وهي تعتبر وضع مادي ينجم على أن الشخص يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان صاحب الحق أو ليس صاحب الحق ومعنى الحيازة في القانون الجنائي هو التملك، فغاية المشرع هو قمع كل شيء يؤدي إلى الغش، وهذا يعني بأن كلمة الحيازة لا تنصرف على الملكية فقط وإنما الأحراز وهو الحال في حالة أن يكون المودع بحوزته مواد مغشوشة، ولقيام بهذه الجريمة

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق**، ص 327.

[2] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص 8.

[3] حليمة بن شعاعة، **المرجع نفسه**، ص 8.

[4] محمد بودالي، **تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك ، المرجع السابق**، ص 47.

يجب أن لا تكون السلع أو المواد في الأماكن الخاصة بها، فإذا كان الأمر كذلك نكون أمام جريمة الغش أو جريمة عرض أو وضع للبيع أو البيع، مواد مغشوشة، ولقيام هذه الجنحة نص القانون صراحة على أن تكون حيازة الأشياء لغرض غير مشروع، فالمشرع الجزائري اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع، والمقصود بغرض غير مشروع هنا هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة.[1]

2) الركن المعنوي

جريمة الحيازة هي من الجرائم العمدية، ويستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو يتحقق بعلم المتهم أن المواد التي بحوزته مغشوشة أو فاسدة أو انتهي تاريخ صلاحيتها.[2]

أو مما يستعمل في غش هذه المواد وأن تكون هذه الحيازة بقصد التداول، أي تطرح الشيء في التعامل, وأن يكون موضوعا للتداول بين كافة أفراد المجتمع, ويقع على عاتق النيابة في هذه الجريمة عبئ إثبات توافر علم الجاني، بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها، وأن حيازته لها لسبب غير مشروع.[3]

---

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق**، ص 329.

[2] محمد بودالي، **المرجع نفسه**، ص 48.

[3] عبد التواب معوض، **الوسيط في شرح الجرائم الغش وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين المدنية والتجارية**، ب. د. ن, الطبعة الخامسة، ب.د.س.ن، ص 101.

المبحث الثاني: المخالفات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03\09:

لقد تدخل المشرع الجزائري، لضمان أمن وسلامة المستهلك وذلك عن طريق وضع أسس صارمة لا تتساهل مع المتدخلين في عملية وضع السلع والخدمات للاستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل خلال مراحل الإنتاج سلامة المنتوجات، وكذلك عندما يكون المنتوج لدى المستهلك، وهذا كله يعمل على إعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك، وكذلك من أجل ضمان أمن وسلامة المستهلك، وغيرها من الالتزامات الواقعة على المتدخل الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم رقم 03\09، والذي سنتطرق لها من خلال هذا المبحث، فسنتناول في المطلب الأول: مخالفات الالتزامات الواقعة على المتدخل قبل التعاقد، والمطلب الثاني: خصصناه للمخالفات اللاحقة لعملية إبرام العقد.[1]

المطلب الأول: المخالفات المخلة بإلتزامات المتدخل قبل التعاقد

من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك خول المشرع، وضع قواعد قانونية تكفل الحماية الفعالة للمستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل، تتمحور جل هذه القوانين في قواعد وقائية في مرحلة السابقة لإبرام العقد, وأهم هذه الاتزامات إلزامية إعلام المستهلك وإلزامية مطابقة السلعة وهذا ما يجسد حماية السوق من كل ما يسبب ضررا للمستهلك،[2] وكل هذا يتحدد ويتجلى أكثر من خلال دراسة كل من مخالفة عدم الالتزام بالإعلام التي سنتطرق إليها في الفرع الأول، مخالفة عدم الالتزام بالمطابقة في الفرع الثاني.

---

[1] فاروق مسعودي، **فعالية الالتزام بضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, 2015-2016, ص 4.

[2] لمياء زباش، حدة بوعشة، **النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة, 2015-2016، ص 11.

الفرع الأول: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام

الالتزام بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج إلتزام بالغ الأهمية ألقى على عاتق المحترف خاصة البائع المحترف، وهذا متصل بحماية المستهلك، لذلك أصبح الالتزام بالإعلام أمر ضروري تجسد من خلاله الحماية الفعالة للمستهلك لأن الإعلام الحسن يجعل المستهلك يحسن إختيار متطلباته من سلع ومنتوجات مناسبة لذوقه أو حاجاته، ولتحديد التزام بالإعلام لابد من تبيين مضمونه وشروطه وأهم وسائل تنفيذه.[1]

أولا: مضمون الالتزام بالإعلام

لتحقيق الغاية الموجودة من الإعلام يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة، بتعريف المنتوجات واحتياطات استعماله، والتحذير من خطورته ولكن هذا الالتزام الملقى على عاتق المتدخل لا يمنع المستهلك من الاستعلام هو كذلك على أساس التعاون بين الأطراف، لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09\03 وتحديدا المادة 17 نجد أن المشرع ألقى إلزامية إعلام المستهلك على عاتق المتدخل،[2]

حيث نجد هذه المادة الأخيرة تنص: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك...".[3]

فبناءا لهذه يلتزم المتدخل بإحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يريد اقتنائه، مع تبيين مكوناته وخصائصه، تاريخ الإنتاج، مدة انتهاء الصلاحية، وأيضا كيفية استعمال السلعة ولفت انتباهه للمخاطر التي يمكن أن تتجه عن الإستعمال السيء

[1] كمال مقراني، رمضان زهير، **الالتزام كوسيلة لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2017، ص 7.

[2] سعاد نويري،(**الإلتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن , جانفي 2016، ص 224.

[3] المادة المذكورة أعلاه، من قانون رقم 09\03 ، **السابق الذكر**.

للمنتوج، ومن هذا المنطلق يتجلى لنا الدور المهم الذي يلعبه الإعلام المتمثل في تنوير وتبصير إرادة المستهلك, كي يتمكن من اقتناء المنتوجات،[1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى يعمل الإعلام على تحذير المستهلك من مخاطر المنتوجات، وكذا تبيين الكيفية السليمة للاستعمال، كما يقع على عاتق المتدخل الالتزام بالتحذير الذي يعمل على تأكيد توجه المستهلك ومساعدته على حسن اختيار المنتوج, مع تحذيره حول الأخطار التي قد تنجم عن سوء استخدامه أو عدم إتباعه الطريقة المثلى للاستعمال.[2]

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام

بما أن المعلومات التي يدلي بها المتدخل تهم المستهلك، تؤثر على اتخاذ قراره بالاقتناء فينبغي أن تتوفر شروط في الالتزام بالإعلام وهي:

1) أن يكون الإعلام كاملا وكافيا

أي أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة للمستهلك كاملة وكافية، كاملة لكي تجذب انتباه من يريد الاقتناء من خلال إعلامه بخصائص السلعة وعن سرها وأخطارها، كما لا يجب ذكر بعض الأخطار البسيطة متجاهلا مخاطر أخرى لضنه أن المستهلك على علم بها[3], حسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...".[4]

---

[1] فايزة بولباني، **الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01, 2011 – 2012، ص 49.

[2] أمينة فنتيز، **الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09\03**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012–2013، ص 21.

[3] ويزة لحراري، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري، 2010–2011, ص 53.

[4] المادة المذكورة اعلاه، من قانون رقم 09\03, **السابق الذكر**.

2) أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية

طبقا لنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ينص: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل المعلومة أخرى باللغة العربية..." فتعتبر اللغة العربية شرط لتحرير الوسم، بالإضافة إلى استعمال اللغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من طرف المستهلكين، والهدف من اللجوء إلى لغات إضافية هو تدارك ما قد لا يفهمه المستهلك باللغة العربية، شريطة أن تكون سهلة الفهم.[1]

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الإعلام واضحا بمعنى أن يكون صياغة البيانات والمعلومات بطريقة سهلة تتلائم مع المستوى العلمي للأشخاص الذين وجهت إليهم المنتوجات من أجل تحقيق الهدف المرجو منه، فمثلا: عبارة "يحفظ بعيدا عن أشعة الشمس" يفهم منها الحفظ من أجل المحافظة المنتوج على خواصه الطبيعية، ولكي يحفظ مذاقه المميزة، في حين أن المنتج يقصد منها تجنب تخمره وفساده وكذا تجنب الأضرار بصحة المستهلك، ويكون الإعلام بوضع ملصقة على المنتوج.[2]

3) أن يكون الإعلام مرئيا ومتعذر محوه

اشترط المشرع بموجب المادة 18 من قانون حماية وقمع الغش وكافة النصوص المتعلقة بوسم المنتوجات، أن يكون التحرير الوسم بصفة مرئية أي بطريقة سهلة تتلائم مع المستوى العلمي للأشخاص الذين وجهت إليهم السلع، بمعنى يجب أن يكون الإعلام محررا بخط واضح وألوان ظاهرة لتلفت انتباه المستهلك، حيث تنص المادة 1\10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف

[1] المادة المذكورة أعلاه ,من قانون 03\09، السابق الذكر.

[2] حبيبة كالم، **حماية المستهلك** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر,2005، ص 27.

واستراده وتسويقه في السوق،[1] على ضرورة كتابة بيانات الوسم بشكل ظاهر، حيث يجب أن تكون البيانات التحذيرية منفصلة عن البيانات الأخرى، فقد تكون في بطاقة تلصق مباشرة للفت الانتباه.[2]

وهذا في حالة العبوة التي تحتوي الوسم إذا كان قوامها صلب، وفي حالة عدم وجودها يمكن أن توضع البطاقة على العبوة نفسها، أما في المنتوجات الزجاجية يمكن أن يحفز على الزجاجة، وهذا لتفادي ضياع البطاقة الحاوية للتحذير، ويقصد بعبارة: "متعذر محوه" الواردة في المادة 18 السابقة الذكر، أن يكون الوسم ملتسق بالمنتوج.[3]

ثالثا: وسائل تنفيذ الإلتزام بالإعلام

بالرجوع إلى المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص، أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة والتي يفهم منها كل ما من شأنه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك فبالإضافة إلى الوسم يتم تنفيذ الالتزام بالإعلام عن طريق العلامات التجارية وكذلك إشهار التي تعد من أهم وسائل تنفيذ هذا إلتزام.[4]

1) الإعلام عن طريق وسم المنتوجات

عرف المشرع الجزائري الوسم في المادة 03\04 من قانون رقم 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على أنه: "كل البيانات أو الكتابات، أو

---

[1] الم.ت، 97-37، المؤرخ في 14\01\1997، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستزادها، ج ر, ع04, لسنة 1997وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم بموجب، م.ت 10-114المؤرخ في 28\04\2010 ج ر, ع 26لسنة2010 .

[2] مختار بن سالم، **الإلتزام بالإعلام كالية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان, 2017-2018، ص 47.

[3] كريمة حدوش، **المرجع السابق**، ص ص 82-83.

[4] المادة المذكورة أعلاه,من القانون 09\03، **السابق الذكر**.

الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلطة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".[1]

وعرف الوسم كذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بنصها على أن: "الوسم الغذائي وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك" وتختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة وصنف المنتوج.[2]

غير أن جميع المنتوجات تشترك في بيانات إلزامية أوجب المشرع أن يشتملها الوسم وهي:

أ) التسمية الخاصة بالبيع

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم، على أنه يتعين على كل متدخل تحديد تسمية البيع بصفة دقيقة ومغايرة للعلامة التجارية أو المصنع وللتسمية الخيالية، بطريقة تكشف الصورة الحقيقية لطبيعة المنتوج.[3]

ويجب كذلك الإمتناع عن استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض للسلع بما يؤدي بطريقة تظل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها: كالمياه المعدنية، مثلا حيث يقوم بعض المتدخلين بوسم المنتوج "ماء منبع" بحلة توحي

[1] المادة المذكورة أعلاه, قانون رقم 09\03، **السابق الذكر.**
[2] المادة المذكورة أعلاه, الم.ت رقم 13-378, **السابق الذكر.**
[3] حبيبة كالم، **المرجع السابق**، ص 26.

بأنها مياه معدنية لتضليل المستهلكين، مع أنها ليست كذلك إذ لم تتوفر التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة، أو عبارة ملائمة, ان تخلق ليس لدى المستهلك.[1]

ب) مكونات المنتوج وكيفية استعماله

يجب أن يقوم المتدخل بالإفصاح إلى المستهلك بالبيانات والمكونات المتعلقة بالمنتوج حتى يتسنى لهذا الأخير إختيار ما يتناسب مع إحتياجاته، فمثلا: مريض الضغط العالي لا يقتني منتوجات التي يظهر في مكوناتها نسبة عالية من الصوديوم، وأي إغفال لهذا البيان يؤدي إلى أضرار بصحته، كما ينبغي على المتدخل تبيين كيفية استعمال المنتوج أو الشروط الاستعمال الخاصة باستعماله إذ وجدت.[2]

وكذا الاحتياطات التي يتعين على المستهلك معرفتها لضمان سلامته، وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمنتوجات الخطيرة أو تلك الموجهة للأطفال.[3]

التي يستوجب أي يحتوي وسمها على التحذيرات الآتية: (إشارة مادة خطرة، سامة، يوضع بعيدة عن متناول الأطفال).[4]

ج) معلومات عن المتدخل

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية نجد أنه يجب أن يظهر في وسم المنتوج: "الإسم أو إسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استراده", وطبقا لهذه المادة يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتوج وهذا في حالة ما إذا كان المنتوج

---

[1] سميرحمالي، **حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, سنة 2015، ص83.

[2] مضمون المادة 10من الم.ت, رقم 97-37، **السابق الذكر**.

[3] المادة 02، من الأمر رقم 03-06، المؤرخ 19-07-2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، لسنة 2003.

[4] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الإستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج.ر, عدد 34 صادرة في 27-05-1997.

محلي، إما إذا كان المنتوج مستوردا، فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة أو الموضبة للمنتوج، وذلك من أجل تسهيل الوصول إلى المتدخل المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته.[1]

د) تواريخ يجب مراعاتها على وسم المواد الغذائية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-484 نجده أدخل تعديلات عميقة ومهمة على المرسوم رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، وهذا لمتطلبات الاقتصاد السوق حيث التضخم والتدفق السريع للمنتجات الغذائية المستوردة، فاتسع بذلك دور الوسم ولم يعد مقتصرا على تاريخ الإنتاج وتاريخ نهاية الصلاحية، بل أصبح المتدخل ملزم بإظهار تواريخ معينة على الوسم، وهي تشمل التواريخ التالية: تاريخ الإنتاج، التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال، تاريخ الصلاحية الدنيا، وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.[2]

2) الإعلام عن طريق العلامات التجارية

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية، بنص المادة الثانية من الأمر 03\06 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالعلامات على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف والأرقام والرسومات، أو الصور أو الأشكال المميزة للسلعة أو توضيبها والألوان بمفردها أو المركبة، التي تستعمل كلها لتميز سلع، أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي، عن سلع أو خدمات غيره".[3]

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من الم.ت رقم 90- 367, المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية ,المعدل والمتمم بالم.ت رقم المذكورة 05-484المؤرخ في22 ديسمبر2005, ج ر,ع 83 لسنة2005.

[2] المادة 02، من الم.ت، رقم 90-367، المعدل والمتمم **,السابق الذكر.**

[3] الأمر 03 \06، المتعلق بالعلامات، **السابق الذكر.**

فالعلامة هي كل إشارة، ظاهرة تؤدي إلى تمييز المنتوجات والخدمات عن بعضها البعض، ويجب كذلك أن توضع العلامة التجارية على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها، عن بضائع غيره من الناس.[1]

يعني ذلك أن تكون العلامة ذات صفة فارقة، وبشكل واضح، مثل شكل حاويات المنتج أو تغليفه.[2]

وقد عرف كذلك المشرع الجزائري العلامة من خلال الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.[3]

ويتلخص تعرفه للعلامة التجارية في أنها كل ما يصلح لتمييز المنتجات، أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة من أسماء، أشكال، رموز...[4]

- **أهمية العلامة بالنسبة للمستهلك**

- تعتبر العلامة التجارية ضمانة لجودة السلع الخدمات
- العلامة تختصر وتسهل عملية البحث بالنسبة للمستهلك كونها هوية للسلع والخدمات طبقا لهذا العلامة تحفظ تكاليف البحث وتوفر الوقت للمستهلك
- العلامة التجارية تعد العقل المفكر للمستهلك حيث تساعده على اقتناء أصل المنتوج.[5]

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 204.

[2] محمود علي الرشدان، **العلامات التجارية**، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، ب.ذ.ط، ص 17.

[3] الأمر رقم 66-57 , المؤرخ في 19 مارس 1966, المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية, ج ر, عدد 23 لسنة 1966.

[4] عبد القادر السبتي، **تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة الدكتوراه علوم في قانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 17.

[5] جليلة بن عياد، **(حماية العلامة في القانون الجزائري)**, المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية, العدد4,2016 **, ص 475.**

- العلامات التجارية هي في الواقع وظيفة لكل من خصائص الفرد, والمبادئ التي توجه سلوكه بشكل عام في الحياة.[1]

3) الإعلام عن طريق الإشهار

عرف المشرع الجزائري الإشهار، بموجب المادة 3 الفقرة الثالثة من القانون 04\02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تنص على أن الإشهار هو: "كل من إعلان يهدف بصفة مباشرة" أو غير مباشرة إلى ترويج السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.[2]

فعندما استعمل المشرع مصطلح "الإعلان" للدلالة على صفة وخاصية أساسية يجب توافرها في الإشهار، وهي العلانية ومخاطبة الجمهور، وبالمقابل لم يحدد صفة متلقي الإشهار، إن كان مستهلك أو عون اقتصادي وللإشهار طبيعة تجارية، نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة السالفة الذكر، على الأعمال التجارية بحسب الشكل والتي من ضمنها وكالات ومكاتب الأعمال ويدخل ضمنها وكالات الإشهار.[3]

ولقد أشارت المادة 02\08 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، إلى هذه الوسائل والمتمثلة في: وسائل الاتصال البصرية كالجرائد والمجلات وكذا السمعية البصرية كالتلفزيون.[4]

---

[1] Richard ladwein, le comportement du consommateur et de l'acheteur 2 EDITION QESTION ، PARIS، P 13

[2] المادة المذكورة اعلاه من القانون 04\02 ، **السابق الذكر**.

[3] سارة عزوز، **حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 20.

[4] المادة المذكورة أعلاه, من الم.ت رقم 90\39 المؤرخ في 30\01\1990، **المتعلق بقمع الغش ورقابة الجودة**، ج.ر، عدد 05، المعدل والمتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 01\315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر,ع 61لسنة 2001.

إذا كان الإشهار مباحا لترقية بيع المنتوج إلى أن هذه الإباحة قد تمس بمصالح المستهلك المادية، إذ أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة له، من خلال حماية المستهلك من كل إشهار مضلل حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني, يكتسي إلتزام بالإعلام أهمية بالغة في ضمان سلامة المستهلك، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الإلتزام يعاقب القانون، لأن الإعلام يكتسي أهمية بالغة حين يمكن المستهلك من معرفة الدعاية الكاذبة التي يدعيها المنتج.[1]

الفرع الثاني: مخالفة عدم الإلتزام بالمطابقة

تعتبر المطابقة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج، وإذا رجعنا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أننا نتحدث عن المواصفات القانونية والقياسية, وذلك بقصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية، لذا سنتعرف في هذا الفرع على تعريف المطابقة وأنواعها.[2]

أولا: تعريف المطابقة

عرف المشرع الجزائري المطابقة بموجب المادة 3 من قانون 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لقوله: "المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية، والبيئية والسلامة، والأمن الخاص به ونصت المادة 11 من القانون السالف الذكر على انه يجب على كل منتوج معروض للإستهلاك تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته، وصنفه،

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة المقارنة**، دار الفكر الجامعي، ب.د.ط، مصر 2007، ص 12.

[2] صادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09|03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق, جامعة قسنطينة، 2013- 2014، ص 87.

ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة، وكميته وقابليتة للإستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله.[1]

ثانيا: أنواع المطابقة

الإلتزام بالمطابقة نوعان هما:

1) الإلتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية

تعتبر المواصفات القانونية من الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي يحقق غرض معين فاعتبر المشرع الجزائري هذه المواصفات هي المحدد الأساسي للجودة سواء في المنتوجات، أو الخدمات المعروضة للإستهلاك وصنفها، ومميزاتها الأساسية وتاريخ صنفها وتاريخ الأقصى للإستهلاك، وتشمل كذلك هذه المواصفات جميع أوصاف المنتوجات أو الخدمات، مثل: الأوزان والمقادير مع وجوب تحديد وصف لطريقة الإستعمال لهذا أصدر المرسوم التنفيذي رقم 25\92 المتضمن تحديد شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية، فالمضافات الغذائية هي مواد تضاف إلى الغذاء وتؤثر على تركيبه الكيميائي أو الفيزيائي، كاستخدام السلع لحفظ اللحوم والأسماك وتوجد كذلك أوصاف موحدة للمواد المستعملة في المنتوج مثل: الخواص الطبيعية والكيميائية.[2]

2) الإلتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية

نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 16-04 المؤرخ 19 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس والتي عرفت التقييس على أنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك، ومتكرر في مواجهة المشاكل

[1] المادة المذكورة أعلاه, من القانون 03\09، **السابق الذكر**.

[2] حبيبة كالم, **المرجع السابق**، ص 40.

الحقيقية، أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.[1]

تقوم المواصفة القياسية بتحديد صفات السلعة أو خصائصها أو مستوى جودتها أو امتداد أبعادها أو متطلبات السلامة فيها، وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاحتجاز وطرق إحدى العينات، ووضع بطاقات البيان، فالمشرع الجزائري وضع قواعد عامة على حماية المواطن والاقتصاد الوطني عن طريق وضع النظام القانوني للقياسة, ويتم استعمال هذا النظام القانوني وفقا لنظام الوحدات الدولي، وأدوات القياس هي التي تساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تطبيق كل المعاملات التجارية، وهذه الوسائل لا يتم استعمالها إلا بعد إخضاعها للفحوص الدورية من قبل الإدارة التي قامت بوضع تدابير وقائية، في حالة عدم مطابقتها للنظام القانوني للقياسة.[2]

أ) أنواع المواصفات القياسية

للمواصفات القياسية نوعان هما: المواصفات الجزائرية والمواصفات المؤسسة.

1-المواصفات الجزائرية

هذه المواصفات هي محل مراجعة إلزامية كل خمسة سنوات، وتشمل عدة عناصر وهي وحدات القياس، شكل المنتجات، وتركيبها وأبعادها، وخاصيتها الطبيعية والكيماوية، ونوعيتها طرق الحساب والاحتجاز والمعايرة والقياس والعلامات وطريقة إستعمال المنتوج، الأسس والصحة والحماية ، وتحتوي على المواصفات المصادقة عليها والمواصفات المسجلة.[3]

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من القانون 04|04، المؤرخ في 23 جوان 2004،المتعلق بالتقييس, الج ر, ع 41 لسنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 الج ر, ع 37 لسنة 2016 .

[2] حبيبة كالم، **المرجع السابق**، ص 42.

[3] حبيبة كالم, **المرجع السابق**, ص44.

- المواصفات المصادق عليها

صدرت بشأن هذه المواصفات عدة قرارات منها قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997\04\27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، وتتميز هذه المواصفات بالإلزامية، وتقدم كمشروع قانون من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، ثم تقدم إلى لجنة توجيه أشغال التقييس بعد دراسة اللجنة المشروع والموافقة عليه، وتقوم بتبليغه إلى اللجان التقنية لتنفيذه وذلك بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر القرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية.[1]

1-2: المواصفات المسجلة

تسجل هذه المواصفات بقرار من الهيئة المكلفة بالتقييس، بعد أخذ رأي اللجنة التقنية المعنية تقوم بمسك سجل يحتوي على المواصفات الجزائرية حسب الترتيب الرقمي، وتعتبر هذه المواصفات إختيارية التطبيق.[2]

2-المواصفات المؤسسة

هي مواصفات يتم وضعها وإعدادها ونشرها من طرف مديرية المؤسسة المعينة، مع مراعاة التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس، وتوضع نسخة من المواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، فهذه الهيئة تقوم بمراقبة مدي مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية المعمول بها في وقت إجراء المطابقة, وبإمكان كل من المعني بالأمر الإطلاع عليها، وذلك باستخراج نسخة منها على حسابه الخاص باستثناء المواصفات ذات الطابع السري. [3]

---

[1] حبيبة كالم,**المرجع نفسه**,ص 46.

[2] جبيبة كالم ,**نفس المرجع**,ص 46.

[3] حبيبة كالم, **المرجع السابق**, ص46

المطلب الثاني: مخالفات ما بعد التعاقد

يعد الضمان من أهم الوسائل التي تدعم التعامل بين الأفراد، ووسيلة لتنشيط وترويج المبيعات حيث يضمن للمتدخل العيوب الخفية، وهذا العنصر يتبعه عنصر الإلتزام بالسلامة فتعد هذه الأخيرة من أهم المميزات التي يجب أن يتميز بها المنتوج لكن بعض الحالات يتم اختراق هاتين الوسيلتين، وهذا يعد تقصيرا لحماية المستهلك، لهذا سنتطرق في هذا لمطلب إلى فرعين عدم الإلتزام بالضمان في الفرع الأول, وعدم الإلتزام بالسلامة في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: مخالفة عدم الإلتزام بالضمان

يعتبر الضمان من أهم الوسائل التي تدعم التعامل بين الأفراد، ووسيلة لتنشيط وترويج المبيعات، كونه يرتقي بالمركز الإقتصادي للمتدخل ويبعث لدى المستهلك الثقة في الإقبال على إقتناء المنتوج، حيث يضمن المتدخل العيوب الخفية للمبيع، ولتفصيل في هذه النقطة سنتطرق أولا إلى تعريف أنواع الضمان وثانيا كيفية تنفيذه.[2]

أولا: تعريف الضمان

عرفت المادة 3 من قانون 03\09 الضمان على أنه: "إلتزام على المتدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير، أو إرجاع ثمنه، أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.[3]

---

[1] فتيحة حماز، **الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص 89.

[2] نوال شعباني، **التزام المتدخل لضمان سلامة**،_مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 52.

[3] المادة المذكورة أعلاه، من ق.ح.م، **السابق الذكر**.

كما عرفه المرسوم التنفيذي 12-203 من خلال المادة 03 منه بأنه: "كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء، أو تذكرة الصندوق أو كشف تكاليف، أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به".[1]

ثانيا: أنواع الضمان

للضمان نوعان أحدهما قانوني والأخر اتفاقي.

1) الضمان القانوني

وهو الضمان القانوني الخاص الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والذي يقصد به تلك الأحكام التي تخص العيوب الواردة في المنتوج أو الخدمة.[2]

من خلال المادة 13 من القانون 09\03 نستنتج أن المشرع ألزم المدخل بضمان المنتوج, أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتوج، فالبعض يرى بأن الضمان الذي أقره المشرع يشمل المنتجات والخدمات على سواء، لكن لا يشمل سواء المنتجات الاستهلاكية أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلى المستهلك.[3]

ففي حالة وجود عيب بالمنتوج ألزم المشرع الضامن أو المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاث أوجه إصلاح المنتوج، أو استبداله، أو رد ثمنه، وفرض المشرع هذه الضمانات

---

[1] المادة المذكورة أعلاه، من الم.ت 12-203، المؤرخ في6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات الج ر,ع 28 لسنة 2012.

[2] محمد بوراس، **الإشهار عن المنتجات والخدمات**، دراسة قانونية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 314.

[3] المادة المذكورة أعلاه, من القانون 09\03، **السابق الذكر**.

لحماية المستهلك المقتني للمنتوج أو الخدمة, باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل.[1]

2) الضمان الاتفاقي

فقد نصت المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات على ما يلي: " يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إتفاقيا أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الاولى ".[2]

فحسب نص هذه المادة يكون الضمان شرعية مدام أنفع وأكثر حماية للمستهلك، بعض الفقه يعتبرون أن الضمانات الاتفاقية ليست إلى نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية.[3]

ونص المشرع الجزائري على الضمان الإتفاقي من خلال المادة 14 من القانون 03\09 تحت تسمية الضمان الإضافي، والتي تنص: " كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغى الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص علية في المادة 13.[4]

ثالثا: كيفية تنفيذه

حسب ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثانية يكون تنفيذ الضمان على ثلاثة أوجه وهي:[5]

---

[1] ناصر بن سيف بن سالم الحوسني، **حماية المستهلك دراسة المقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016، ص 50.

[2] المادة المذكورة أعلاه, من الم.ت، 13-327، المؤرخ في 26سبتمبر2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ, الج ر,ع 49 لسنة2013.

[3] فاروق مسعودي، **المرجع السابق**، ص 19.

[4] المادة المذكورة أعلاه من القانون 03\09، **السابق الذكر**.

[5] المادة المذكورة أعلاه من قانون 03\09، **المرجع السابق**.

1) إصلاح المنتوج

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13|327 انه يجب على المحترف إصلاح المنتوج في جميع الحالات.[1]

إذا كان المنتوج به يصعب إعادة إصلاحه, فمن حق المستهلك استبداله بشرط أن يكون العيب جسيما التزاما بالضمان.[2]

2) استبدال المنتوج

نصت المادة 12كذلك السالفة الذكر أنه يجب على المحترف أن يتم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة غير قابلة لاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه, فهذا الالتزام يأتي إذا تعذر إصلاح المنتوج في حالة اصابته بعيب يؤثر على صلاحية المنتوج، وفي كل الأحوال المحترف هو الذي يتحمل المصاريف[3]

3) رد ثمن المنتوج

في حالة استحالة إصلاح أو إستبدال المنتوج، ألزم المشرع المحترف برد الثمن ودون تأخير حسب الشروط التي حددها.[4]

4)إلتزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع

فحسب ما نصت عليه المادة 16 من القانون 09\03 يجب على المتدخل صيانة تصليح المنتوج الذي يقدمه للمستهلك في الحالات التي لم يكن للضمان أن يلعب دوره،

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من الم.ت 13\327**السابق الذكر**.

[2] سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين، ص 90.

[3] المادة المذكورة اعلاه,من الم.ت 13 -327.

[4] ناصر بن سيف بن سالم الحوسي، **المرجع السابق**، ص ص 53-54.

فيقدم خدمة الإصلاح، وصيانة اللازمة لضمان استخدام المنتوج فترة أطول، الذي لا يكون اللجوء إليه إلى بعد انقضاء فترة الضمان المحددة قانونا.[1]

الفرع الثاني: مخالفة عدم الإلتزام بالسلامة

يجب أن يلتزم المتدخل بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للإستهلاك، وإذ يسهر عدم الأضرار بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك من خلال ضمان سلامة هذه المواد الغذائية التي سنتطرق إليها في هذا الفرع

أولا: مضمون الإلتزام بالسلامة وفقا لما جاء به القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03\09 المعدل والمتمم

خصص المشرع الجزائري لهذا الإلتزام الفصل الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03\09وهذا الفصل يحمل عنوان " التزام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها" وكذلك الفصل الثاني الذي يتمحور حول إلزامية النظافة والنظافة الصحية. [2]

1) إلزامية سلامة المواد الغذائية كحق أساسي للمستهلك

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر نجد أن المشرع قد ألزم المتدخل بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب، أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك وذلك خلال وضع عملية المواد الغذائية للاستهلاك.[3]

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من القانون 03\09، **السابق الذكر**.

[2] مصطفى بوديسة، **حماية المستهلك من أخطار المتوجات الغذائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01، 2015، ص 09.

[3] المادة المذكورة أعلاه، قانون رقم 03\09 المعدل والمتمم، **السابق الذكر**.

2) تجنب عرض المواد الغذائية التي تحتوي على ملوثات غير مقبولة

هناك ملوثات مقبولة، ومسموح بها في المواد الغذائية وهي الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية ولكن يجب التقيد بكميات معينة بحيث لا تؤدي إلى الأضرار بصحة المستهلك، لأن هذه الملوثات عادة ما تكون ضرورية ومهمة لإنتاج المادة الغذائية، مثال على ذلك: الحليب المعد للاستهلاك حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30 مئوية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر[1]

3) الزامية إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية

حيث ألزم المشرع كل متدخل بإحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل، أو التخزين وكذا وسائل النقل هذه المواد وضمان عدم إتلافها جراء عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية, وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 03\09 السالف الذكر.[2]

4) الإلتزام بسلامة المادة الغذائية من المواد الملامسة لها

بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03\09 المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات أو اللوازم، والعتاد، والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها" مثال ذلك: المنتجات الصيدلية كونها سريعة التلف فلذلك يجب وضعها في بيئة ملائمة، كصناعة البلاستيك التي يوضع فيها السمك.[3]

---

[1] المادة المذكورة أعلاه, من قانون 03\09، **السابق الذكر**.

[2] المادة المذكورة أعلاه, من القانون 03\09، **المرجع نفسه**.

[3] المادة المذكورة أعلاه, من قانون رقم 03\09، **السابق الذكر**.

فالمنتجات السمكية تتباين وتختلف وفق للمساحات الموجودة فيها، فقد تكون ملونة وغير ملونة.[1]

5) ضرورة إلتزام بشروط وضع المضافات الغذائية

يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك، البشري أو الحيواني، لكن وفق الشروط وحسب ما جاءفي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012.[2] الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري: "على أن المضاف الغذائي هو كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، ولا نستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أولا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي، أو ذوقي عضوي، في أي مرحلة من مراحل الصناعة، أو التحويل أو التحضير، أو المعالجة، أو التغليف، أو النقل، أو التخزين لهذه المادة إلى التأشير على خصائصها، وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكون لهذه المادة الغذائية.[3]

ثانيا: طبيعة الالتزام بضمان السلامة

إن طبيعة الالتزام بضمان السلامة يختلف بحسب الظروف الخاصة التي نشأ منها هذا الالتزام، فيختلف من عقد إلى أخر, فنجد الالتزام ببذل عناية في بعض العقود، كالتزام الطبيب في علاج المريض، فالالتزام في هذه الحالة هو شفاء المريض، ونجد في عقود أخرى هذا الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة، وبما أن حماية المستهلك هو محور دراستنا فيمكن القول أن الالتزام بضمان سلامة المستهلك ذو طبيعة خاصة تميزه عن العقود

---

[1] Manfred Molietnicole Moli. Sécurité alimentaire du cousommateur 2 édition TT soc. P 43.

[2] المادة 03 من الم.ت، رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد للشروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر، عدد 30 لسنة 2012.

[3] الصادق صياد، **المرجع السابق**، ص ص 80-81.

الأخرى, ويعود مصدره إلى العيب أو الخطر, وقد يلعب المستهلك دورا في هذا الضرر كتناول المريض الدواء بجرعات زائدة خلافا للتعليمات المدونة في الوصفة الطبية وهذا يشكل خطر السلامة، فهذا الضمان موجود لحماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العملية الإستهلاكية، واعتبار هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة معينة يؤدي بالمنتجين إلى عدم بيع منتوجات تفتقر شروط السلامة.[1]

[1] عبد الموقف حماد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**،ب د ن, الطبعة الأولى، بغداد شارع المتنبي، 2012، ص 37.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن مصطلح المستهلك هو مصطلح حديث, وأدت حمايته إلى الكثير من الجدل, فهذا المنطلق كان محور دراستنا, فتناولنا في هذا الفصل أهم الجرائم الماسة بالمستهلك، فتناولنا في المبحث الأول أهم الجنح التي تعرقل حمايته وهي جنحة الغش والخداع والحيازة لعرض غير مشروع مع ذكر تعريف كل جريمة, وكذلك التطرق إلى أركانها, ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم المخالفات المرتكبة ضد المستهلك, والتي تشكل خطرا على سلامته وصحته, والتي ورد ذكرها في القانون 09\03, حيث قسمناها إلى مخالفات ما قبل التعاقد, وما بعد التعاقد, حيث تطرقنا في المخالفات ما قبل التعاقد إلى عدم الإلتزام بالإعلام, وإلى عدم الإلتزام بالمطابقة، أما بعد التعاقد فتطرقنا إلى مخالفة عدم الإلتزام بالضمان, ومخالفة عدم الإلتزام بالسلامة, وللحديث عن الآليات لمكافحة هذه الجريمة يؤدي بنا إلى ضرورة دراسة الأطراف المعنيين بمعاينة هذه الجرائم, والهيئات الكفيلة بحماية المستهلك,وأخيرا العقوبات المقررة في حالة إرتكابها, وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات حماية

المستهلك

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك

إن دراسة آليات حماية المستهلك أهمية كبيرة، وتأتي هذه الأهمية من خلال قدرتها على وضع حد لكل الجرائم التي يرتكبها المتدخلين، ولهذا حرص المشرع الجزائري على إلزامية إجراء المعاينة، فأجبر المنتجين بالتقيد بمواصفات معينة حفاظا على صحة المستهلك وسلامته من الجرائم الماسة به، كما وضع المشرع أشخاص يقومون بمهمة رقابة المنتوجات. وأوكل لهم مهام محددة، وتتمثل مهامهم في رقابة المنتوجات في جميع مراحل عمليات عرضها للإستهلاك, لتجنب أي أضرار صحية تقع على المستهلك ومن ثم وضع عقوبات كجزاء للمنتج على التجاوزات التي يسلكها, والتي قد تؤدي إلى أخطار جسيمة على صحة المستهلك, نتيجة السلع والمنتوجات المغشوشة, ولتفصيل في هذا الأمر سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين, سنتناول في المبحث الأول المعاينة، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الجزاءات المترتبة على ذلك.[1]

[1] حبيبة كالم، **المرجع السابق**، ص 53.

المبحث الأول: معاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات تسهر على معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك, وذلك حرصا منه على ضمان سلامة وصحة المستهلك، وكذلك من أجل قمع المخالفات التي تمس به، ووضع حد للتجاوزات الممكن إرتكابها من طرف المتدخلين، والمقصود بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة.[1]

ويقوم بهذه المهمة أعوان الرقابة المكلفين، بذلك في إطار القانون حيث وبالرجوع إلى المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجدها تحدد وبدقة الأعوان المكلفون بالرقابة، وهم ضباط الشرطة القضائية, والأعوان الآخرين المرخص لهم القيام بذلك بموجب النصوص الخاصة، ويؤهل للبحث ومعاينة المخالفات الماسة بالمستهلك أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.[2]

ويعملون هؤلاء الأعوان على الكشف عن أي مخالفة تمس سلامة وصحة المستهلك. وذلك من خلال إجراء الرقابة الصارمة على كافة المنتجات المعروضة للاستهلاك، كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات، وفي المقابل من هذا حرص المشرع على سلامة الأعوان المكلفون بالمعاينة, من خلال إصداره لنصوص قانونية تسعى لحمايتهم، من كل أشكال الضغط والتهديد, وقد حدد القانون الكيفية التي تتم بها المعاينة حتى تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين.[3]

وبناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث ينطوي المطلب الأول على تحديد الأعوان المكلفين بالمعاينة وأهم المهام المخولة لهم، في حين يركز المطلب الثاني على الأجهزة المكلفة بالمعاينة.

---

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر, ب ذ ط, الإسكندرية, 2005,ص 357.

[2] المادة المذكورة أعلاه, من القانون رقم 03\09، **السابق الذكر**.

[3] مضمون المادتين 27-28، من قانون رقم 03\09، **المرجع نفسه**.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة والمهام المخولة لهم

نظرا للطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل إرتكاب أفعال الخداع والغش، وكذلك لخصوصية هذه الأفعال, كان إلزاما أن يعهد المشرع بوظيفة التحري والمعاينة إلى جهاز متخصص تتناسب مهامه مع هذه الطبيعة التي لا يغلب فيها الإعتماد على الشكاوي والتبليغات كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم العادية.[1] وبالرجوع إلى النص المادة 25 من قانون رقم 09\03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة، مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".[2]

فسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك, والمهام المخولة لهم القانون في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة

فمن خلال المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر, نجد أن المشرع قد قسم الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف.[3] التي سنتناولها في نقاط متفرقة بالإضافة إلى أعوان الرقابة على المنتوجات المستوردة.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالتحديد المادة 15 منه نجده قد حدد أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة.[4]

---

[1] محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في البيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق**، ص 81.

[2] المادة المذكورة أعلاه, من قانون 09\03، **السابق الذكر**.

[3] المادة المذكورة أعلاه, من قانون رقم 09\03، **المرجع نفسه**.

[4] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص 30.

1) أعوان الضبط القضائي العام

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية العامة الأشخاص الآتية ذكرهم:

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك.
- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يمارس جميع الأشخاص الإختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك[1]

2) أشخاص الضبط الفضائي الخاص

بإعتبار تمتع أشخاص الضبط القضائي الخاص بسلطة الضبط الإداري العام خول لهم القانون ممارسة سلطة الضبط الخاص وذلك على المستوى المحلي ومتمثلة في الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي. [2]

---

[1] الأمر66-155 , المؤرخ في 8جوان 1966 التضمن قانون الاجراءات الجزائية ,المعدل و المتمم بالقانون رقم 18- 06 المؤرخ في 13ماي 2018 ,ج ر, ع 35لسنة 2018.

[2] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص30 .

أ) الوالي

فالوالي باعتباره المكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة والمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، وإتخاذ إجراءات الرقابة الصحية وإنشاء آليات تتكفل بالمراقبة التي من شأنها تجاوز الخطر الذي قد يصيب المستهلك. [1]

ب) رئيس المجلس الشعبي البلدي

بموجب المادة 89 من قانون البلدية خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي، سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحيته في حماية المستهلك بإعتباره كلف بفرض النظام العام، و بتوفير الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة، فأجاز بذلك المشرع الإستعانة بشرطة البلدية، وطلب مساعدتها وهذا في حالة فرض إحترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة، فيكلفها بتنفيذ برنامج البلدية وتتقاسم مهمة البحث والتحري عن المخالفات، والجرائم الواقعة على المستهلك.[2]

ثانيا: الأعوان الواردة في النصوص الخاصة

اختلفت وتنوعت الأجهزة المخول لها مهمة حماية المستهلك، منها ما يخضع لوزارة المالية، ومنها ما يخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وهناك من تخضع لوزارة الصحة إلا أن هذه الهيئات هدفها هو تنفيذ السياسة والأهداف المتبناة لها وحماية المستهلك تتجسد من خلال الغاية المنوطة بها، وتجعله في آمان من كل التجاوزات التي تضر بمصالحه.[3]

1) أعوان السلطة البيطرية

يمارس أعوان هذه السلطة مختلف المهام التي يخولها لها القانون من أجل تكريس الحماية اللازمة للصحة الحيوانية والبشرية، وذلك من خلال السهر على تحقيق التناسب مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تتطلبها التجارة الداخلية والخارجية

[1] حليمة بن شعاعة ,**المرجع السابق**, ص30 . .

[2] المادة المذكورة أعلاه من قانون رقم 11\10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية الج ر, ع 37 لسنة2011.

[3] حليمة بن شعاعة، **المرجع نفسه**، ص 31.

طبق لما جاء في قانون رقم 88\08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.[1]

2) أعوان حفظ الصحة البلدية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 87\146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية نجد أنه تم استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية، حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية للمحلات التجارية والمصانع ومختلف أماكن التخزين لمراقبة نوعية المواد الغذائية، والمنتوجات الإستهلاكية المعروضة للبيع.[2]

ثالثا: أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

بالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون رقم 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة المكلفين بحماية المستهلك مؤهلين للقيام بتحريات البحث, ومعاينة المخالفات قانون وعلى الخصوص الغش التجاري الذي هو محل دراستنا، قصد درأ المخاطر التي تضر بصحته منه ومصالحه المادية والمعنوية، وأعوان قمع الغش هم موظفون مخول لهم مهمة حماية المستهلك متواجدون على مستوى الأجهزة التابعة لوزارة التجارة، سواء كانت مركزية جهوية أو محلية.[3]

وبالرجوع إلى القانون الأساسي المتعلق بهذه الفئة من الموظفين يظهر لنا أن شعبة قمع الغش تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهذا بموجب المواد 39,28,25 من المرسوم التنفيذي 09-415 و هي:

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 88\08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر، عدد 04 لسنة 1988.

[2] لطيفة نصري، **الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي ,2014-2015، ص 15.

[3] زكريا مولاي، **حماية المستهلك من الغش التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 109..

السلك الأول: يتكون من مراقبي قمع الغش وهي رتبة واحدة، مهمة هذا السلك البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقيام بمعاينتها مع أخذ إجراءات تحفظية متى إقتضى الأمر ذلك.[1]

السلك الثاني: سلك محققي قمع الغش يضم ثلاث رتب هي:

- رتبة محقق قمع الغش
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- بالإضافة إلى مهمة البحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها فالمحققون مكلفون بالقيام بمختلف التحقيقات اللازمة حول المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات، كما يعملون على ردع وقمع الغش، وتطوير الصلات مع جمعيات حماية المستهلك، ويجدر تنويه هنا على أن اختصاص التحري ومعاينة المخالفات هو اختصاص أحيل لضباط الشرطة القضائية, لكن مع صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر، بالإضافة إلى هؤلاء خول الإختصاص المذكور لأعوان الإدارة المختصة بالتحري ومعاينة المخالفات

السلك الثالث: سلك مفتش رئيسي لقمع الغش.

- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة وفتش قسم لقمع الغش.[2]

أما المفتشون فهم يقومون بتقسيم نشاط مخابر قمع الغش, ويساهمون في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق, وينشطون في دورات تكوينية لتحسين مستوى أداء أعوان قمع الغش, أو هم يعملون بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة, ويقدمون لها يد المساعدة في معالجات ملفات منازعات, والجدير بالذكر أن جل الأسلاك المنتمية لشعبة قمع الغش مهمتها الأساسية هي التحري والبحث ومعاينة التجاوزات المرتكبة من طرف المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك, ويجب أن يتلقى أعوان قمع الغش تكوينا

[1] الم.ت 09-415 المؤرخ في 16ديسمبر2009, المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الج ر, ع 75لسنة 2009.

[2] الم.ت 09|415، **السابق الذكر.**

خاص في المركز الذي أنشأته الوزارة المكلفة بحماية المستهلك من أجل تحسين مستواهم.[1]

رابعا: أعوان الرقابة على المنتوجات المستوردة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره تخضع كذلك المنتوجات المستوردة للرقابة الإدارية فحدد المشرع الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود, وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وذلك بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، على أنه: "تنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى حدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية..."[2]

فيخول القانون لهذه المفتشيات الحدودية السهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، ومراقبة المطابقة الولائية للتجارة وإنشاء هذه المفتشيات راجع إلى حجم تدفق السلع العابرة للحدود، وتستعين المفتشيات في رقابة المنتوجات بمخابر التحاليل سواء تلك التابعة لوزارة التجارة أو مخابر الجودة المعتمدة، حدد قانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية, ومرحلة المراقبة تتم عبر مرحلتين:

1) مرحلة الفحص العام

خلال هذه المرحلة تخضع المنتوجات المستوردة الموجهة للإستهلاك إلى التفتيش وهي تعد مراقبة مسبقة أي قبل جمركة المنتوجات المستوردة في أماكن العبور الحدودية والبرية والبحرية والجوية، وذلك عن طريق ملف يقدمه المستورد ومن بين أهم الوثائق التي يجب أن يحتويها الملف الوثائق التالية:

---

[1] لطيفة نصري، **المرجع السابق**، ص 110.

[2] المادةالمذكورة أعلاه, من الم.ت رقم 11\09 المؤرخ في 20\01\2011، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر، رقم 04، لسنة 2011.

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا التنظيم المعمول به، وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

فالفحص العام مرحلة تعمل على التحقق من الوثائق وفحصها وتنصب كذلك هذه المرحلة على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج من أجل التأكد من مطابقته بالنظر للمواصفات القانونية أو التنظيمية أو بالنظر إلى شروط الإستعمال والنقل والتخزين الخاصة به، أو بالإستناد للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة معه مع ضرورة فحص المنتوج والتأكد سلامته من أي تلف أو تلوث محتمل.[1]

2) مرحلة الفحص المدقق

بالإضافة إلى الفحص العام, تخضع بعض المنتوجات إلى عملية الفحص المدقق, وذلك عن طريق اقتطاع عينات منها قصد تحليلها في المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش, أو مخابر أخرى للقيام بالتحليل والإختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك طبقا لما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.[2]

وتساعد مرحلة الفحص المدقق على معرفة مدى استجابة المنتوجات المستوردة لرغبات المستهلك هذا فيما يخص التركيبة ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منها، وكذلك تحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للإستهلاك وطريقة استعمالها.[3]

حيث تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها والجدير بالذكر هو أن التجربة علمتنا الحذر من المنتوجات المستوردة، لأن المنتجين الأجانب غالب ما يتعاملون دون الإحترام الكامل للقواعد الدولية، ويظهر ذلك جليا عندما يتعلق

---

[1] عماد عجابي، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص ص 35-36.

[2] المادة 39 من قانون 09\03 المعدل والمتمم، **السابق الذكر**.

[3] المادة 08, من الم. ت رقم 05. 467، المتعلق بشروط المراقبة مطابقة المنتوجات_المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر, رقم 80 لسنة2005 .

الأمر بالتصدير لبعض الدول المعروفة بإمكانيتها المحدودة كالجزائر في مجال مراقبة النوعية.[1]

وبهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول أو السماح بالدخول المشروط للمنتوجات المستوردة عند الحدود, والإيداع والحجز والسحب المؤقت والنهائي لهذه المنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، ويصرح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد عند الحدود, في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا من أجل إجراء تحريات مرفقة أو الضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، على أن يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج كما يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الإستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها, ويصرح برفض دخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة، حذا حسب ما جاءت به المادتين 53 و54 من القانون 09-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 بموجب المادة 02.[2]

الفرع الثاني: مهام الأعوان المكلفون بالمعاينة

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم بممارسة الصلاحيات التي منحها لهم المشرع الجزائري, بهدف كشف عن المخالفات, ويكون ذلك عن طريق دخول المحلات واقتطاع العينات والإجراءات التحفظية

<u>أولا: دخول المحلات</u>

يمكن للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ممارسة نشاطهم في كل الأوقات, فيقوموا بالعمليات الموكلة لهم في أي مكان من الأماكن, أي في كامل حلقات عمليات الوضع حيز الإستهلاك.[3]

---

[1] زكرياء مولاي، **المرجع السابق**، ص 123.

[2] المادة المذكورة أعلاه, من قانون رقم 18\09 مؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09\03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، من ق.ح.م، ج.ر، عدد 35 لسنة2018.

[3] جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري**،كلية الحقوق والعلوم التجارية,جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006، ص 74.

فقد نص قانون حماية المستهلك 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات, والأماكن الموجودة فيها في المنتجات ليلا ونهارا, ويدخل ضمن ذلك أيام العطل, بهدف مراقبة مدى توفر المحلات على الشروط النظافة ومراقبة العتاد اللازم لممارسة النشاط داخل المحل, أما فيما يخص المحلات ذات الطابع السكني فقد اشترط المشرع الإذن الصادر من وكيل الجمهورية, فيأذن من خلاله للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش, كما يحق للأعوان المكلفون بالمعاينة فحص كل الوثائق التي في حوزة المتدخل, مثلا: كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة, كما يحق لهم الإستماع للمتدخل حول موضوع المخالفة.[1]

ثانيا: إقتطاع العينات وإعداد المحاضر

بموجب مرسوم التنفيذي 90\39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش, استوجب المشرع على الأعوان المكلفون بالمعاينة بتحرير محاضر تدون فيها المعلومات التالية: هوية العون الذي قام بالمعاينة المخالفة وعنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة، ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر, وإمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف.[2]

ثالثا: الإيداع

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات بالعين المجردة، فإذا ثبت لهم عدم المطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية يقومون بوقف عرض المنتوج للإستهلاك, وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش هذا من جهة, ومن جهة أخرى أي في حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج, يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.[3]

---

[1] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص 34.

[2] المواد من 9 إلى 17 من الم.ت 90\39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 05 لسنة1990 المعدل بالم.ت 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر، العدد 61 لسنة 2001.

[3] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص 36.

رابعا: الحجز

وتتم عملية الحجز في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو في حالة رفض المتدخل إجراء عملية الضبط المنتوج، وتشمع هذه المنتوجات، وتكون تحت دراسة المتدخل المخالف والحجز يكون بتغيير مقصد المنتوج الصالح للإستهلاك ويكون ذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في عرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على حساب المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولية عن توضيبها وإنتاجها وإسترادها ويلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا أو إقتصاديا.[1]

خامسا: السحب

إذا ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج يتم سحب المنتوج مؤقتا, فلجوء الأعوان إلى هذا التدبير بهدف إجراء تصريحات تكميلية حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بهذا التدبير، وفي حالة توصيل الأعوان إلى مطابقة المنتوج يرفع تدابير السحب المؤقت، وإما إذا ثبت العكس يشمع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم بعد ذلك إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.[2]

سادسا: التوقيف المؤقت عن النشاط

ففي هذا التدبير يتم إعداد ملف متعلق بالمخالفة ثم إرساله إلى الوالي, الذي يقوم هو بدوره في إصدار قرار إداري يفيد منع مرتكب العمل من ممارسة النشاط قبل قرار التوقيف وهذا وفق لما جاء في نص المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

---

[1] سامية حساين، **(التدابير التحفظية في إطار محاربة وقمع الغش)**، مداخلة في متلقى وطني بعنوان عمليات حجز المبيع في شقيها والممارسات التجارية والغش التجاري,كلية الحقوق, جامعة امحمد بوقرة بومرداس,المنعقد يوم 26ديسمبر 2017,ص.

[2] حليمة بن شعاعة، **المرجع السابق**، ص 36.

[3] المادة المذكورة أعلاه من القانون 09\03,**السابق الذكر**.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة

نصت المادة 435 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين دينار (2000دج) إلى عشرين الف(20.000 دج) ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها في هذا القانون كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون، سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد429 و430 في موقع إستحالة للقيام بوظائفهم إما برفض عدم سماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين، أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى".[1]

كما نجد بالإضافة إلى هذه المادة، المادة 84 من القانون رقم 09\03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أحالت على العقوبة في المادة 435 من ق.ع بنصها على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل، أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان، المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون", من خلال هاتين المادتين،نستنتج أن المشرع قد حرص على توفير الحماية الجنائية لمختلف فئات الأشخاص المكلفين ببحث ومعاينة جرائم الغش والخداع، وذلك خلال أدائهم لمهامهم حرصا منه لعدم عرقلة سبيلهم في مكافحة هاته الجرائم من خلال تجريم جميع الافعال التي من شانها ان تشكل عائقا في مباشرة عملهم .[2]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالمعاينة

نتوصل من خلال ما نصت عليه المادة 25 من القانون 09\03 السابق الإشارة إليه، أنه يجب تحديد الهيئات الإدارية في الفرع الأول و تحديد الهيئات الاستشارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية

تتمثل الهيئات الادارية فيما:

[1] المادة المذكورة أعلاه, من الأمر رقم 66. 156، المتضمن ق.ع.ج, **السابق الذكر**.

[2] المادة المذكورة أعلاه, من القانون رقم 09\03، **السابق الذكر**.

أولا: وزارة التجارة

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02\454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة على أنه: يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع النظام للعلامة وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك، وتطويره يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجمهورية المختصة في مجال الجودة. [1]

يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الإخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المعينة والمستهلكين, التي يشجع إنشائها فالنتيجة التي يمكن أن تتوصل إليها من خلال نص المادة 5 السابقة الذكر أن وزارة التجارة هي الوزارة المكلفة بقمع الغش، ومراقبة الجودة وحماية المستهلك، كما يمكن لوزير التجارة الإستعانة في إطار ممارسة مهامه مع مختلف الدوائر الوزارية كوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني، لوزارة التجارة مصالح تابعة لها مكلفة بحماية المستهلك عن طريق مراقبة المتدخلين في مختلف عمليات عرض المنتوج للإستهلاك. [2]

وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة الذي حدد الهيئات التابعة لوزارة التجارة فأوكل

---

[1] المادة المذكورة أعلاه, من الم.ت 02-454 المؤرخ في 21\12\2002، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر رقم 85 المؤرخة في 22\12\2002 المعدل والمتمم بالم.ت 14- 18المؤرخ في 21-01-2014الج رع,04 لسنة 2014.

[2] منال بوروح، **المرجع السابق**، ص 122.

لها مهمة إجراء الرقابة ومديرية الجودة والإستهلاك، والمديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.[1]

وبموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02\454 المؤرخ في 2002\12\21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة كذلك نص هذا المرسوم على المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.[2]

1) المصالح الخارجية لوزارة التجارة

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها مديريات ولائية وجهوية.[3]

أ) المديرية الولائية للتجارة

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على مهام المديرية الولائية للتجارة، حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وتمر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية، والممارسات التجارية والمنافسة، والتنظيم التجاري, وحماية المستهلك وقمع الغش وتساعد في وضع النظام إعلامي حول وضعية السوق والإتصال مع النظام الوطني للإعلام.[4] حيث تتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة فرق للتفتيش تعمل على تنفيذ صلاحيات المديرية وهي كالتالي:

1-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.

2-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمصادقة للمنافسة.

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من الم.ت رقم 14-18، المؤرخ في 2014\01\21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.رع 04 لسنة2014.

[2] المادة المذكورة أعلاه ,من الم.ت رقم 02-454, **السابق الذكر**.

[3] المادة المذكورة أعلاه ,من الم.ت 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها الج ر ع,04لسنة2011.

[4] المادة المذكورة أعلاه, من الم.ت 11-09,**المرجع نفسه**.

3-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

4-مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

5-مصلحة الادارة والوسائل.

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي 11-09 السالف الذكر[1]

ب) المديرية الجهوية للتجارة

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09 والمادة 12 من نفس المرسوم على المديريات الجهوية للتجارة فنستنتج من خلال هاتين المادتين إن المديريات الجهوية للتجارة تتكون من ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها
- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق
- مصلحة الادارة والوسائل

تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقسيم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك. [2]

2) الأجهزة المركزية لوزارة التجارة

أ) المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

أوكل المشرع الجزائري مهمة الإطلاع على جودة السلع والخدمات إلى المديرية العامة لضبط النشاطات.[3]

ولقد تم إنشاء المديرية العامة لضبط النشاطات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454\02 المؤرخ في 21\12\2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي14\18 وضم أربع مديريات وهي:

- مديرية المنافسة.

---

[1] المادة المذكورة أعلاه, من الم.ت 11-09, **المرجع نفسه.**

[2] المادة 10 و12 من الم.ت 09-11,**السابق الذكر.**

[3] رضوان لشحم، **العلامة وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 98.

- مديرية الجودة والإستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية، والمهن التقنية.
- مدرية الدراسات، والإستكشاف، والإعلام الإقتصادي. [1]

ب) المديرية العامة للرقابة الإقتصادية

تم إنشاء المديرية العامة للرقابة الإقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي 02- 454 ونصت المادة الرابعة منه (4) على مهام المديرية التي تتمثل في:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- إنجاز كل الدراسات، واقتراح كل التدابير، بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش، التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها, متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش، والممارسات التجارية القيام بالتحقيقات ذات منفعة وطنية، بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني. [2]

وتنقسم المديرية إلى أربعة مديريات وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة.
- مديرية الجودة، وقمع الغش.
- مديرية التجار وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون، والتحقيقات الخصوصية. [3]

الفرع الثاني: الهيئات الإستشارية

ومن أهم الهيئات الاستشارية هي المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومخابر التجارب وتحليل النوعية

---

[1] الم.ت رقم 02\454، **السابق الذكر**.

[2] المادة المذكورة أعلاه، من الم.ت-454,**المرجع نفسه**.

[3] المادة المذكورة أعلاه من الم.ت، 02-454، **المرجع نفسه**.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (c.N.p.c)

تنص المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " ينشأ المجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم" فمن خلال نص هذه المادة يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة إستشارية، فدوره الإستشاري, يتمثل في إبداء رأيه في المسائل التي تتعلق بحماية المستهلك من المخاطر التي تنتج عن المنتجات، أو الخدمات، أو الأضرار الناجمة عنها، فمهمة المجلس تنحصر في إبداء الأراء وليس إصدار القرارات.[1]

فقد تم إنشائه بموجب مرسوم التنفيذي 92-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن شروط تكوينه واختصاصه، باعتبار المجلس الوطني هيئة استشارية يبدي أرائه بشأن كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسبب في السلع، والخدمات المعروضة في السوق، البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وإعلام المستهلكين، أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وحمايتهم، إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها، كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية، أو الهيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.[2]

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355 على تشكيلة المجلس فهو يتشكل من ممثل عن كل الوزارات وممثل عن الهيئات والمؤسسات العمومية وممثل عن الحركة الجمعوية وممثل عن الشخصيات الخبيرة.[3]

---

[1] المادة الذكورة اعلاه من القانون 03\09 ,**السابق الذكر**.

[2] المرسوم التنفيذي 92-272، المؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة سنة 1992 .

[3] المادة المذكورة أعلاه من الم.ت 12-355 المؤرخ في 02.اكتوبر 2012,المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته, ج ر, ع 56لسنة 2012.

ثانيا: مخابر التجارب وتحليل النوعية

يعد مخابر التجارب وتحليل النوعية جهاز إستشاري تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية.[1]

فتمثل مهمة في الإستشارة والمساعدة بهدف حماية المستهلك ولفتح مخبر تحليل النوعية يجب الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالنوعية.[2]

فنستنتج من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر أن المشرع صنف المخابر تحليل النوعية إلى ثلاث أصناف وهي: أولا المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية للمتدخلين ومخابر تقديم الخدمات لحساب الغير وأخيرا المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.[3]

وكتدعيم للمخابر المعتمدة في إطار قمع الغش تم إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي 96-355 ويتشكل من 65 عضو ورئيس و 5 نواب ينتخبون لمدة 3 سنوات وينقسم إلى 5 لجان يشرف عليها نواب الرئيس وهي لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز ولجنة الإعلام العلمي ولجنة القياس والموازين ولجنة طرق التحليل وتصنيع مخطط العمل فيعرض هذا الأخير على مجلس المنافسة للمصادقة عليه، وتنسق هذا الصنف من المخابرين المخابر الأخرى من أجل التحكم في تقنيات التجارب والتحاليل توحيد مناهج التحاليل والتجارب لكل منتوج ويتمثل هدفها في تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني وضمان حماية وأمن وصحة المستهلك.[4]

---

[1] الم.ت رقم 91-192، المؤرخ في 13-06-1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

[2] نوال شعباني, **التزام المتدخل لضمان السلامة**,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري تيزي وزو,2012، ص 106.

[3] المادة المذكورة أعلاه، من المرسوم التنفيذي، 91-192,**السابق الذكر**.

[4] الياقوت جرعود، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 107.

المبحث الثاني: االجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك

تنوعت الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع للجرائم الضارة بالمستهلك، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على شخص المعنوي.[1]

فمن البديهي أن الجريمة والعقاب صنفان لا يفترقان.[2]

حيث أنه لا قيمة لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاءا ردعيا عند القيام به وهذا ينطبق على ما جاء به قانون العقوبات في مادته 04\1 بنصها: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات ...".[3]

والعقوبات الجنائية في الجرائم الماسة بالمستهلك تشمل العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات والقوانين الخاصة، وأكثرها أهمية تلك المنصوص عليها في القانون رقم 03\09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09\18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[4]

وبناءا على هذا ارتأينا أن نقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه للجزاءات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما المطلب الثاني فخصصناه للعقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك في كل من قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش سواءا تلك المطبقة على الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي[5] ولهذا نتناول في الفرع الأول إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و في الفرع الثاني العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش

---

[1] حليمة بن شعاعة،_**المرجع السابق**، ص 21.

[2] جمال الدين زير، **المرجع السابق**، ص 49.

[3] المادة المذكورة اعلاه, من ق.ع.ج.

[4] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 237.

[5] علي ياحي, **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي,2015 2016, ص101.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك والمتمثلة في كل من جريمة الغش و الخداع و الحيازة مواد مغشوشة والتي سنحاول التطرق للعقوبات الجزائية التي قررها لها المشرع كما يل .[1]

أولا: العقوبات المقررة لجنحة خداع أو محاولة خداع المستهلك

لقد أحال المشرع الجزائري المادة الثامنة والستون 68 من قانون رقم 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم إلى المادة 429 من ق.ع بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، طبقا لهذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب الأفعال المذكورة في المواد 429 من ق.ع و 68 من ق.ح.م.ق.غ المعدل والمتمم .وهي تنحصر فيما.[2]

- **تشديد العقوبة**

كما تشدد العقوبة السابقة لتصل إلى خمس سنوات حبس، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو ذلك في حالة إرتكاب جريمة الخداع أو محاولته بواسطة ما حدد في المادة 69 من قانون 09\03 السابق والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري في المادة 69 السالفة الذكر كما يلي :إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة,أو طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج,أو إشارات أو ادعاءات تدليسية أو كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو آي تعليمات أخرى.[3]

---

[1] فاطمة بحري، **المرجع نفسه**، ص 238.

[2] المادة 429، المذكورة أعلاه من ق.ع.ج.

[3] المادة المذكورة أعلاه من قانون رقم 09\03 المعدل والمتمم، **السابق الذكر**.

والجدير بالملاحظة هنا ان المشرع الجزائري في المادة 69 السالفة الذكر لم يحلها للمادة 430 من قانون العقوبات بالرغم من تطابق العقوبة والجريمة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجنحة الغش

طبقا لما نصت عليه 431 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من عشرين الف (20.000 دج) إلى مائة الف (100.000 دج) والمشرع لم يعاقب على جريمة الغش في حالة الشروع.[1]

ونصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، و69، و70، و71، و73، و78 تصادر المنتوجات، والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفات النصوص عليها في هذا القانون". [2]

فنستنتج أن المادة 82 السالفة الذكر نصت على عقوبة أخرى وهي عقوبة مصادرة المنتوجات والأدوات التي استعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وبالرجوع إلى نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي المنتوج موجه للإستهلاك، أو للإستعمال البشري، أو الحيواني.
- يعرض، أو يضع للبيع أو يبيع منتوجات، يعلم أنها مزورة أو فاسدة أو سام أو نظير للإستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد، أو أدوات أو أجهزة، أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج للإستعمال البشري أو الحيواني هذه المادة تحيلنا إلى المادة 431 فيما يخص العقوبات فالملاحظة التي يمكن تدوينها بخصوص المادتين 70 و 431 أنهما لم نتطرق إلى الشروع في جريمة الغش كما هو الحال في جريمة الخداع. [3]

---

[1] المادة المذكورة أعلاه، من ق.ع.ج,**السابق الذكر**.

[2] المادة المذكورة أعلاه، من القانون 03\09، **المرجع نفسه**.

[3] المادة المذكورة أعلاه، من قانون 03\09، **السابق الذكر**.

وتنص المادة 432 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة وهي الحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج), إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص التي تتناولها أو الذي قدمته له مرضا، أو عجز عن العمل، وتطبق هذه العقوبة أيضا على الذي عرض، أو وضع للبيع أوجاع تلك المادة السامة مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، ويمكن أن تصبح هذه الجنحة جناية وفي ذلك في حالة إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة عقوبتها هي السجن المؤقت من عشرة 10 إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، أما في حالة تسبب هذه المادة في موت إنسان، عقوبته هي السجن المؤبد وتعاقب كذلك المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على نفس العقوبات التي نصت عليها المادة 431 من قانون العقوبات فيما يخص جميع الحالات مع إلزامية المشرع مرتكبي الجريمة بإرجاع الأرباح التي حصل عليها دون وجه خفي.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجنحة حيازة مواد مغشوشة

يعاقب كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية إنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة ومواد طبية مغشوشة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية كذلك كل من يحوز دون سبب شرعي سواء موازين المكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع بالعقوبة التالية:

- الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين الف ألف دينار(20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج), حسب المادة 433 من ق .ع. ج.[2]

[1] المادة المذكورة أعلاه، من ق.ع.ج، **السابق الذكر**.

[2] المادة المذكورة أعلاه، من ق.ع.ج,السابق الذكر.

- وتشدد العقوبة فيحكم بالسجن المؤبد على: كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش، أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه قصد حراستها، أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة, وكل متصرف ومحاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تتمثل العقوبات للمخالفات التي تطرقنا إليها فيما يلي:

أولا: عقوبة جريمة مخالفة عدم إعلام المستهلك

نص المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم, أو أي وسيلة أخرى مناسبة من خلال المادة 17 و18 من قانون 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وعقوبة عدم إعلام المستهلك هي خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج), وهذا حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون السالف الذكر والمعدلة بموجب المادة 7 من القانون 09\18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, المعدل والمتمم للقانون 09|03 وتقع هذه العقوبة على المتدخل في حالة مخالفته لما هو منصوص عليه في المادتين 17 و18 من القانون 09|03.[2]

ثانيا: عقوبة جريمة مخالفة عدم الإلتزام بالضمان

يفرض المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة عدم تنفيذ ضمان المنتوج وذلك وفقا للمادة 75 من القانون 09\03 غرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) وذلك في حالة مخالفة المادة 13 من نفس القانون.[3]

[1] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 242.

[2] المادة المذكورة اعلاه, من القانون 09\03, المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 09\18, السابق الذكر.

[3] المادة المذكورة أعلاه، من القانون 09\03,السابق الذكر.

ونصت المادة 76 من القانون السالف الذكر على عقوبة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج مائة ألف دينار (1.00.000 دج) وذلك في حالة مخالفة ما ورد في نص المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.[1]

ونصت كذلك المادة 77 من نفس القانون على عقوبة مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع وهي غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) دج وذلك في حالة مخالفة ما هو منصوص عليه في المادة 16 من نفس القانون.[2]

ثالثا: عقوبة الجريمة مخالفة عدم الإلتزام بالسلامة

نصت المادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03\09 بمقابلة كل متدخل يخالف الإلتزام بالسلامة وبالإلتزام بالسلامة ينقسم إلى قسمين:

1) مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

ألزم المشرع كل متدخل بفرض منتوجات سليمة غير ضارة بالمستهلك ففي حالة مخالفة هذا الإلتزام نصت المادة 71 السالفة الذكر على العقوبة المتمثلة بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وهذا في حالة مخالفة عدم الإلتزام المنصوص عليها في المادة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

2) عقوبة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية

فاحترام شروط النظافة الصحية للمادة الغذائية هي من الإلتزامات التي فرضها المشرع على عاتق المتدخل وهذه الإلتزامات نصت عليها المادة 5 من نفس القانون وفي حالة مخالفة المتدخل هذا الإلتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار

[1] المادة المذكورة أعلاه، من القانون 03\09 المرجع نفسه.

[2] المادة المذكورة أعلاه، من القانون 03\09 المرجع نفسه.

[3] المادة المذكورة أعلاه، من القانون 03\09 المرجع نفسه.

(50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهذا حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

رابعا:عقوبة مخالفة إلزامية رقابة المطابقة

نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مخالفة إلزامية الرقابة حيث تنص: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون فمن واجب كل متدخل عرض منتوجات أو تقديم خدمات مطابقة للمواصفات القياسية والقانونية بهدف حماية المستهلك من المنتوجات أو الخدمات المضرة.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمستهلك

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية على الجرائم الماسة بالمستهلك، وهذا طبقا للقانون الجزائري، حيث نجد المادة 51 مكرر من نفس القانون تنص على هذه الأشخاص وذلك كما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشريكين عندما ينص على ذلك, إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[3]

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون المدني نجدها تحصر الأشخاص الإعتبارية وهم: (الدولة، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف، وكذلك كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.[4]

---

[1] المادة المذكورة اعلاه, من القانون 09\03,**السابق الذكر**.

[2] المادة من القانون 09\03 **المرجع نفسه**.

[3] المادة المذكورة اعلاه, من ق.ع.ج، **المرجع السابق**.

[4] المادة المذكورة اعلاه، من الأمر رقم، 75-58، **السابق الذكر**.

وبعد إسقاط المادة 51 مكرر على المادة 49 من القانون المدني يتم معرفة الأشخاص الخاضعين للمسؤولية الجزائية كشخص المعنوي وهم: الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.[1]

اولا: العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 35 من قانون العقوبات على ما يلي: يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وطبقا للشروط المنصوص عليها المادة 51 مكرر من القانون.[2]

تطبق على شخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء، ويفرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قضي بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كل الجرائم التي تقوم ضد الأموال، فالمادة 435 نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الخداع والغش وحيازة مواد مغشوشة وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذلك الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 و18 مكرر 2.[3]

فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة قيامه بجرائم من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك واستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

1- **جريمة الخداع:** عقوبتها غرامة مالية، من مائة الف دينار(100.000 دج)إلى خمسمائة الف دينار(500.000 دج)وفي الظروف المشددة فالغرامة تقدر ب (2500.000 دج).

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر, الطبعة السادسة، 2008، ص 209.

[2] النادة المذكورة أعلاه، من القانون 09\03.

[3] المادة المذكورة أعلاه من ق.ع.ج.

2-**جريمة الغش:** عقوبتها غرامة مالية من مائة الف (100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار(500.000 دج) وفي الظروف المشددة تقدر الغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) وفي حالة المرض الغير قابل للشفاء أو في حالة فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فالعقوبة تكون بغرامة تقدر بمليون دينار (1.000.000 دج) أما في حالة وفاة الشخص فالغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)

3- **جريمة حيازة مواد مغشوشة:** عقوبتها غرامة مالية من مائة الف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000 دج).[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالمستهلك

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية،فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إجبارية أو إختيارية، ويمكن حصر العقوبات التكميلية[2] ,فيما يلي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، منع من الإقامة، مصادر جزائية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.[3]

سنتناول في هذا المطلب العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي, كفرع أول والعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي كفرع ثاني.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

إسقاط أهم العقوبات التكميلية على جرائم الأكثر خطورة على المستهلك:

[1] المادة المذكورة اعلاه من قانون العقوبات.

[2] المادة المذكورة اعلاه من ق.ع.ج,**السابق الذكر**.

[3] المادة 9 من ق.ع.ج، **المرجع السابق**.

أولا:الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أموال طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، حسب نص المادة 9 مكرر من ق.ع، وعليه في حالة ما إذا تسبب المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو تسببه المادة في الموت إنسان فإنه يجب الحكم بالحجز ومدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية، فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.[1]

ثانيا:المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.[2]

تعرف المصادرة عن أنها الأيلولة الأخيرة للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء, كما لا يجوز أن تقع المصادرة على محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع للدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلون فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شروط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، والأموال المذكورة في الفقرات رقم 2، 3، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية وكذلك المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج والأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته بما أن المصادرة تخضع لمبدأ الشخصية العقوبة وشرعيتها، فهي ذات طبيعة مزدوجة، وقد تكون المصادرة تدابير عينا وقائيا وبالتالي يقتضي بها ضد الشيء و ليس ضد الشخص والهدف منها هم منع تداول السلع الخطيرة والمحضورة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69،

---

[1] المادة المذكورة أعلاه من ق.ع.ج، **السابق الذكر**.

[2] مجمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق**، ص 68.

[3] المادة 15 من ق.ع.ج,**السابق الذكر**.

70، 71 ، 73، 78، أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

فبناءا على هذه المصادرة إذن تكون إلزامية على المنتوجات والأدوات وكل الوسائل التي استعملت في ارتكاب كل من جريمة الخداع بظرفيها البسيط، والمشدد أو كذا في جريمة الغش وحيازة مواد مغشوشة، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازتها سبب لإرتكاب جريمة ثانية.[2]

ثالثا:الغلق النهائي

تنص المادة 65 من القانون 09\03 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 18 \09 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: " يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات والغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشرة يوما 15 قابلية للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون ..." فالغلق قانونيا قد يكون ذو طبيعة إدارية يتم بناءا على قرار تتخذه السلطة الإدارية وقد يكون الغلق قضائيا والذي يتم من طرف المحكمة.[3]

رابعا:نشر الحكم

حيث نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أنه: (... يجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه) كما أن هذه العقوبة هي أمر وجوبيا وليس اختياريا للقاضي، فيتم نشر الحكم في عدة جرائد، ثم يتم تعليقه في أماكن عمومية، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا وحدا.[4]

---

[1] المادة المذكورة اعلاه من ق.ح.م 09\03، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**.

[2] خامر سهام، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحققوق, جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 79.

[3] المادة المذكورة اعلاه, من قانون 09\03,**السابق الذكر**.

[4] المادة المذكورة اعلاه, من ق.ع.ج,**السابق الذكر**.

خامسا:إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري

جعل المشرع الجزائري، إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري، تدبيرا احترازيا جوازيا، بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة من الصفقات العمومية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تتبع عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنص الدراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [2]

وسنفصل في هذه العقوبات كما يلي:

أولا:**حل شخص معنوي**

حل شخص معنوي يعني إنهاء الوجود القانوني له خلافا لوقف الهيئة ويحل عن طريق القضاء في مخالفته للقانون وإرتكابه جريمة من الجرائم السابق ذكرها ضد المستهلك, فينجم عن ذلك إنتهاء الشخصية القانونية التي تقتضي معها، تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي, والوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه من أمواله. [3]

---

[1] زير جمال الدين، **المرجع السابق**، ص 75.

[2] المادة المذكورة اعلاه, من ق.ع.ج, **السابق الذكر**.

[3] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 259.

ثانيا:إغلاق المؤسسة

ويعتبر إغلاق المؤسسة تدبير وقائي يهدف إلى منع التكرار المخالفة من نفس الشخص الذي إرتكبها لمدة لا يتجاوز خمس سنوات.[1]

ثالثا:الإقصاء من الصفقات العمومية

يمكن إقصاء مرتكب الجريمة من الصفقات العمومية وتتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وقد يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ولمدة خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.[2]

رابعا:المنع من مزاولة نشاط

يمكن منع المحكوم من مزاولة النشاط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حالة ما إذا كانت المهنة من العوامل التي تمى فرض ارتكاب الجرائم جديدة كمنع الشخص المعنوي ارتكب جرائم الغش والخداع من مزاولة التجارة ويكون المنع نهائيا أو محددا بمدة لا تتجاوز 5 سنوات. [3]

خامسا:الوضع تحت الحراسة القضائية

نص المشرع الجزائري على وضع النشاط الذي أدى إلى الجريمة تحت الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن 5 سنوات تعتبر الحراسة القضائية بديل عن عقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التحقيق من الآثار المترتبة عن الغلق.[4]

---

[1] فاطمة بحري، **المرجع نفسه**، ص 259.

[2] احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 265.

[3] فاطمة بحري، **المرجع السابق**، ص 261.

[4] فاطمة بحري، **المرجع نفسه**، ص 261.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه، في هذا الفصل نخلص إلى أنه من أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة وذلك من أجل ردع المخالفين من المتدخلين، وبناءا على هذا تم إنشاء أجهزة مختلفة لمعاينة ومراقبة تطبيق هذه النصوص، ، ويتولى مهمة البحث ومعاينة المخالفات أعوان قمع الغش كما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وهم ضباط الشرطة والقضائية، والأعوان الآخرين في مادته 25, المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، ويؤهل للبحث ومعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بالتجارة، من خلال منحهم سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن مختلف المخالفات.

هذا وإن مسار الذي تتخذه مرحلة حماية المستهلك لا يكتفي بدراسة الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم، والسلطات المخولة لهم فحسب بل يتعدى ذلك إلى توقيع جزاءات ردعية على المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش فنص المشرع على مختلف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فالعقوبات المقررة للجرائم الضارة بالمستهلك تتنوع من عقوبات أصلية إلى عقوبات تكميلية.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك موضوع واسع يصعب الإلمام بكل جوانبه, خاصة مع التعديلات الجديدة التي عرفتها النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع, كالتعديل التي جاء به قانون رقم 03\09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09\18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, وكذلك حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على جرائم الغش والتدليس والحيازة غير المشروعة, وكذلك أهم المخالفات التي من شأنها الإضرار بالمستهلك, وإذا كان المشرع الجزائري من قبل لم تكن نظرته لمشكلة حماية المستهلك مماثلة لما عليه اليوم، فهذا لا يعني أنه كان معتمدا إهمال هذا الموضوع بل الظروف سواء الإقتصادية أو السياسية وكذا الإجتماعية والتشريعية لم تسمح له بالإهتمام بمجال المستهلك آنذاك مثلما هو عليه الوضع الراهن, الذي يظهر فيه جليا تقدم المشرع الجزائري نحو ضمان حماية فعالة على أرض الواقع, وذلك من خلال البحث عن آليات قانونية من شأنها وضع حد لاختلال التوازن الذي يغزو على العلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل, والتي ما ينتج عنها إستغلال هذا الأخير لهذا الضعف بضمان حماية لائقة للمستهلك, فوسع من نطاق الأشخاص الذين منحهم صفة المتدخل, وجعل هذه الصفة تنطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي, وبعد هذا التحليل لجزيئات هذا البحث وابعاده القانونية توصلنا الى النتائج التالية:

1) الإستنتجات

ومن خلال ما تقدم توصلنا للنتائج التالية:

- نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك, كما أن المشرع أحسن عندما عاقب على الأعمال التحضيرية في الجرائم الواقعة على المستهلك.
- توسيع المشرع الجزائري من نطاق الذين منحهم صفة المتدخل, وأعطى هذه الصفة لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض المنتوجات.
- مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه, كون الحلقة الإستهلاكية لا تتم من دونه، وبإعتباره الطرف الضعيف في هذه الحلقة نظرا لنقص

وعيه تجاه المنتوجات المعروضة للإستهلاك, عكس المنتج الذي نجده يتمتع بسلوك واع وهادف.

- عدم العقاب على الشروع في جريمة الغش بالنسبة للتشريع الجزائري, لأن جريمة الغش وفقا لما جاء في نصوص قانون العقوبات الجزائري هي من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر فيها تحقق النتيجة حتى يعاقب القانون عليها.
- الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الضارة بالمستهلك, والتي أرتكبت تحت مسؤوليته، غير أن العقوبة المقررة الأشخاص المعنوية تختلف عن عقوبة الأشخاص الطبيعية، حيث يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة والعقوبات التكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم وغلق المؤسسة وتوقيف النشاط وغيرها من العقوبات التي تتناسب طبيعته.
- جهاز الرقابة الذي يعني بالتحري والتحقيق ومتابعة الجرائم الماسة بالمستهلك, وكذا معاينة المخالفات ومراقبة الأسواق والمحلات التجارية, بهدف الكشف عن الجرائم قبل وبعد وقوعها.

2) التوصيات

- وجوب توحيد النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك في قانون واحد, بدلا من توزيعها في أكثر من قانون, وهذا لتجنب وجود تشابه بين مواد قانونية في قانونين مختلفين.
- تشديد الرقابة أكثر من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة وتدعيمهم ماديا بكل الوسائل اللازمة لتأدية مهامهم على أكمل وجه.
- الرفع أكثر من العقوبات المقررة للمتدخل, من أجل ردعه لترك التجاوزات التي يسلكها في حق حماية المستهلك, وذلك بهدف حماية فعالة لهذا الأخير.
- يجب أن يتضمن قانون حماية المستهلك حماية من بيئته, ولا يقتصر فقط على حماية المستهلك من المنتجات.
- قيام الدولة بتكثيف جهودها, وذلك من خلال تدعيم وتطوير الرقابة على المنتوجات والخدمات والقيام بالحملات التحسيسية لتوعية المستهلكين.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال حماية المستهلك.

- إنشاء محاكم خاصة, من أجل الفصل في منازعات الإستهلاك.
- تهيئة مخابر تحاليل الجودة بوسائل حديثة ومتطورة, تتوافق مع المعايير الدولية.
- توفير الحماية الكافية لأعوان الرقابة, لممارستهم مهامهم على أكمل وجه.

وأخيرا نخلص للقول بأن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد كبير في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم التي تمس حمايته, وهذا يرجع إلى العيوب القانونية بالنصوص والمواد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك, فنرجوا من المشرع تداركها وذلك بهدف حماية المستهلك.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية.

I. الكتب:

1)- أسامة خيري, دار النشر و التوزيع, الرقابة و حماية المستهلك و قمع الغش,دار الراية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ب د س ن.

2)- أحمد محمد محمود خلف, الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة, دراسة مقارنة, المكتبة العصرية للنشر, طبعة 2007.

3)- أحمد محمد محمود علي خلف, الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة, دار الجامعة للنشر, الاسكندرية, 2005.

4)- احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,دار هومة للنشر , الطبعة السادسة 2008.

5)- بن داود إبراهيم, , قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, دار الكتاب الحديث للنشر الطبعة الأولى, 2012

6)- حفيظة دزيري, حقوق الملكية الصناعية أثر ظاهرة التقليد على المستهلك, ب ذ ط, ب د س ن.

7)- خالد ممدوح, إبراهيم, أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, ب ذ ط,مصر 2007

8)- عبد الموفق حماد, , الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية, الطبعة الأولى, شارع المتنبي, ب د س ن.

9)- عبد التواب معوض, الوسيط في شرح جرائم الغش و تقليد العلامات التجارية من الناحيتين المدينة والتجارية, ب د ن الطبعة الخامسة, ب د س ن.

10)- إبراهيم عبد المنعم موسى, حماية المستهلك, دراسة مقارنة, منشورات الحلبى الحقوقية, الطبعة الأولى, 2007

11)- محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن, دار الكتاب الحديث للنشر, ب د ط, ب د س ن.

12)- محمد بودالي, شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية, دراسة مقارنة, دار النجد للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, 2005
13)- محمود علي الرشدان, العلامات التجارية, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, ب د ط, ب د س ن.

II. /- الرسائل الجامعية:

أ)- رسائل الدكتوراه:

1)- سارة عزوز, حماية المستهلك من الإشهار المظلل في القانون الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة باتنة, سنة 2016-2017
2)- سمير حمالي, حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1-, سنة 2015
3)- طيب ولد عمر, النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته, دراسة مقارنة, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص, , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, سنة 2009-2010.
4)- عبد الحق ماني, الحماية القانونية للالتزام بالوسم, دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه, تخصص قانون أعمال, , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة خيضر بسكرة, سنة 2015-2016.
5)- عبد القادر السبتي, تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن, أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون الخاص, تخصص قانون خاص, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1-, 2016-2017.
6)- فاطمة بحري, الحماية الجنائية للمستهلك, بحث مقوم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تلمسان, سنة 2015.
7)- مختار بن سالم, الالتزام بالإعلام كآلية حماية المستهلك, رسالة لنيل شهادة دكتوراه, تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك, , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, سنة 2017-2018

8)- محمد بوراس, الإشهار عن المنتجات و الخدمات, دراسة قانونية, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, سنة 2011-2012.

9)- نوال مجدوب, حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية, رسالة دكتوراه, , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, , سنة.2016

ب/- رسائل الماجستر:

1)- الصادق صياد, حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيةو الإدارية, كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013-2014.

2)- جمال حملاجي, دورة أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري مذكر مقدمة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة أمحمد بوقرة, بومرداس, 2005-2006.

3)- حبيبة كالم, حماية المستهلك, بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود و مسؤولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الجزائر, 2005.

4)- رضوان لشحم, العلامة و حماية المستهلك, مذكرة لنيل شهادة الماجستير' تخصص قانون أعمال جامعة الجزائر, كلية الحقوق 2013-2014

5)- زكريا مولاي, حماية المستهلك من الغش التجاري مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2015-2016.

6)- سهام خامر, آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة, 2012-2013

7)- سارة قنطرة, المسؤولية المدنية للمنتج و آثرها في حماية المستهلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير, تخصص قانون أعمال جامعة محمد لمين دباغين كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016-2017.

8)- عماد عجابي, دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك. مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008-2009.

9)- فتيحة حدوش, ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

10)- فاروق مسعودي, فعالية الالتزام بضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق, جامعة الجزائر بي يوسف بن خدة, 2015-2016.

11)- فايزة بوالباني, الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق, جامعة الجزائر-01-, 2011-2012.

12)- فتيحة حماز, الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك, مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس, 2017-2018

13)- كريمة حدوش, الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة أمحمد بوقرة بومرداس, 2011-2012

14)- منال بوروح, ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 2014-2015

15)- بوديسة مصطفى, حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1- 2014-2015.

16)- نصيرة خلوي, الحماية القانونية للمستهلك غير الأنترنيت, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

17)- نسرين بن زايدي, حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2011-2012

18)- شعباني نوال, التزام المتدخل لضمان السلامة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012.

19)- ناصربن سيف بن سالم الحوسني, حماية المستهلك دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و سلطنة عمان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق سعيد حمدين, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, 2016

20)-ويزة لحراري, حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ج/- رسائل الماستر:

1)- أمينة فنتير, الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09, مذكرة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, سنة 2012-2013

2)- جمال الدين زير, الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة سنة, 2015-2016

3)- حليمة بن شاعة, الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, , جامعة محمد خيضر بسكرة, ورقلة سنة 2012-2013

4)- علي ياحي, الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, , أم البواقي, سنة 2015-2016

5)- كمال مقراني, زهير رمضان, الالتزام كوسيلة لحماية المستهلك, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, , سنة 2017

6)- لمياء زباش, حدة بوعشة, النظام القانوني لإعلام المستهلك في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, , جامعة 8 ماي 1945قالمة, سنة 2015-2016

7)- لطيفة نصري, الحماية الإجرائية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, الوادي, جامعة الشهيد حمة لخضر, سنة 2014-2015.

III. المقالات:

1)جليلة بن عياد,حماية العلامة في القانون الجزائري,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية, العدد04, سنة 2016.

2)زاهية سي يوسف, تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, العدد 01, سنة2007 .

3)سعاد نويري, الالتزام بالإعلام و حماية المستهلك في التشريع الجزائري, مجلة المباحث للدراسات الاكاديمية, العدد08.

04)فتيحة خالدي, الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, العدد 08, جوان 2010.

IV. المداخلات

سامية حساين, التدابير التحفظية في اطار محاربة وقمع الغش, مداخلة في ملتقى وطني الملتقى الوطني بعنوان عمليات حجز المبيع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري, كلية الحقوق, جامعة امحمد بوقرة بومرداس المنعقد يوم 26 ديسمبر2012.

V. النصوص القانونية:

أ}- القوانين:

2)- القانون 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية 04 الصادرة في 24 يناير 1988.

3)- القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الرسمية العدد 41 الصادرة سنة 2004 المعدل و المتمم بالقانون 10/06 المؤرخ في 2010/06/10 ج, ر, ع 46
4)- القانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقبيس الج, ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون 04/14 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقبيس الج, ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
5)- القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية, ع 15 الصادرة في 8 مارس 2009 المعدل و المتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ر العدد 35 الصادرة سنة 2018
6)- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج, ر عدد 37 الصادرة في 2011/07/30

ب/- الأوامر:

1)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 1966/06/10 جوان سنة 2018, ج ر عدد 35 المؤرخة في جوان سنة 2018.
2)- الأمر 57/66 مؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بالعلامات المصنع و العلامات التجارية الج ر عدد 23 الصادرة في 22 مارس 1966.
3)- الأمر 66-156 في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016, ج ر عدد 37 المؤرخة في 22 جوان سنة 2016.
4)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني النعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007, ج ر عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
5)- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية 44 الصادرة 2003/07/23.

ج/- المراسيم التنفيذية:

1)- المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الج ر العدد 5 مؤرخة في 4 رجب 1410 المعدل بالمرسوم التنفيذي 315/01 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2001 الج ر العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

2)- المرسوم التنفيذي 266/90 الصادر بتاريخ 1990/09/19 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الجريدة الرسمية العدد 4 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

3)- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الجريدة الرسمية ع50 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 الج ر ع 83.

4)- المرسوم التنفيذي 192/91 المؤرخ في 1991/06/13 المعلق بمخابر تحليل النوعية الجريدة الرسمية ع, المؤرخة في 1991/06/2.

5)- المرسوم التنفيذي رقم 272/90 المؤرخ في 6 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة سنة 1992 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 21 أكتوبر 2012 بجدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته الجر ر العدد 56 المؤرخة في 2012/10/11.

6)- المرسوم التنفيذي 37/97 الصادر في 1997/01/15 المجدد للشروط و كيفيات صياغة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيحها و استرادها و تسويقها في السوق الوطنية الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة سنة 1997 معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/10 المؤرخ في 18 أفريل 2010 الج ر العدد 26 الصادرة في 21-04-2010.

7)- المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 14/ المؤرخ في 21 جانفي 2014 الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2014.

8)- المرسوم التنفيذي, رقم 467/05, لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة غير الحدود و كيفيات ذلك ج, ز العدد 80 الصادرة في 2005/02/11.

9)- المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلة بالتجارة الج ر عدد 75 الصادرة في 2009/12/30.

10)- المرسوم التنفيذي 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن للمصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها الج ر رقم 04 المؤرخة في 2011/01/23.

11)- المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 6 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال آمن المنتوجات الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 2012/04/9.

12)- المرسوم التنفيذي 214/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد للشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ج ر عدد 30 المؤرخة في 16 مايو 2012.

13)- المرسوم التنفيذي 12/ 356 المؤرخ في 21 أكتوبر 2012 للمحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته.

14)- المرسوم التنفيذي 327/13 المؤرخ في 02 أكتوبر 2013 يحدد شروط و كيفيات ضمان السلع و الخدمات الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

15)- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 جوان 2013 يحدد شروط و كيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الج ر العدد 58 الصادرة سنة 2013

17)- المرسوم التنفيذي رقم 99/17 المؤرخ في 26 فيفري 2017 يحدد خصائص القهوة و شروط و كيفيات عرضها للاستهلاك الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 5 مارس 2017.

د/- القرارات:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/24 المتعلق بالمواصفات التنمية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك و شروطها و كيفياتها ج ر العدد 34 الصادرة في 1997/05/27.

- قرار وزاري مؤرخ في 16 غشت 2012 يحمل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب الممركز غير المسكر إجباريا.

ثانيا/مراجع بالغة الاجنبية

:Les livres

sécurité alimentaire du ,)- Manfred moli et Nicole Moli 1
TT2 doc , 2^{e} édition,consommateur

Le comportement du consommateur et de ,2)- Richard ladwein
. paris , gestion,2^{e} édition,l'acheteur

الفهرس

الفهرس

المواضيع	الصفحة
الإهداء	أ
الإهداء	ب
الشكر	ج
المختصرات	د
المقدمة	1
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك	6
المبحث الأول: الجنح الماسة بالمستهلك	8
المطلب الأول: جنحة الخداع	8
الفرع الأول: تعريف الخداع	8
الفرع الثاني: نطاق جريمة الخداع.....	11
الفرع الثالث: أركان جريمة الخداع.....	14
المطلب الثاني: جنحة الغش و الحيازة الغير مشروع.....	20
الفرع الأول: جنحة الغش.....	21
الفرع الثاني: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع.....	26
المبحث الثاني: المخالفات الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09.....	29
المطلب الأول: المخالفات المخلة بالتزامات المتدخل قبل التعاقد.....	29
الفرع الأول: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام	30
الفرع الثاني: محالفة عدم الالتزام بالمطابقة.....	39
المطلب الثاني: مخالفات ما بعد التعاقد.....	43
الفرع الأول: مخالفة عدم الالتزام بالضمان.....	43
الفرع الثاني:مخالفة عدم الالتزام بالسلامة.....	47
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك.....	52
المبحث الأول: معاينة جرائم المستهلك.....	53
المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة و المهام المخولة لهم.....	54
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة.....	54

الفرع الثاني: مهام الاعوان المكلفون بالمعاينة	61
الفرع الثالث:الحماية الجنائية للاعوان المكلفون بالمعاينة	64
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالمعاينة	64
الفرع الأول: الهيئات الإدارية	64
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية	68
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك	71
المطلب الأول: العقوبات الاصلية	71
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	72
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 7503/09	
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	77
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالمستهلك	79
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	79
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	82
الخاتمة	85
قائمة المراجع	88
الفهرس	98